الفقه المالكي الميسر

مُذكرةٌ فِي أَحكامِ الطهارةِ وَفقَ المذهَبِ المالكي



تأليف

العيد بن زطة الجزائري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد ذي الجلال والإكرام ، المبين لعباده على لسان رسله شرائع الأحكام من واجب وحلال وحرام ، وكلفهم بالوقوف عند حدودها واتباع أوامرها واجتناب نواهيها تكليفاً لا انفصال لهم عنه ولا انفصام ، وأمر رسله وورثتهم من خلقه بتنفيذها بين عباده ليرتفع الظلم والفساد والهرج والعناد تنفيذاً لا يشوبه حيف في إقامة الحق بين ذوي الخصام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قطب دائرة الكونين المؤيد بالوحي والإلهام ، وعلى آله وأصحابه الذين مهدوا للدين من بعده فاستنار الحق واستقام وقاموا بالشريعة المطهرة أحسن قيام .

وبعد: فإن جماعة من طلبة أساتذة التعليم القرآني – بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص / بالتلاغمة – قد سألوني مرات عديدة أن أعد لهم مذكرة في الفقه المالكي وفق مقررهم الدراسي، على غرار مذكرة الأستاذ حامد في علم النحو؛ فأجبتهم لذلك مستعينا بالله تعالى وقد هيكلت هذه المذكرة وفق الحصص الدراسية المقررة على طلبة السنة الأولى، وأدخلت عليها بعض التعديلات المنهجية لتتفق ومعايير البحث العلمي، وتوخيت فيها الدقة والإيجاز من غير إخلال، وعمدت إلى ربط المسائل بدلائلها ورد الفروع إلى أصولها ما وسعني الجهد، كما يسرت على مريدي التوسع الرجوع إلى أهم المصادر والمراجع بالتوثيق للمنقولات من النصوص، وما عملي في ذلك إلا جمع وترتيب وشرح وتوجيه لما كتبه العلماء الأجلاء، جزاهم الله عنا خير الجزاء، فما وجد فيها من صواب فهو من الله وحده، وما وجد فيها من نقص أو خلل فهو مني وأنا أهله ، وأسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول وأن ينفع بها أبناءَنا الفضلاء وبناتِنا الفضليات، الذين نرجو من الله تعالى أن يجعل منهم نورا يسري في كيان هذه الأمة وربوع هذا الوطن العزيز، ورجاي من كلِّ واحد مقصدَه فيها ألا يحرمني من صالح دعائه، فإنا كما قال القائل:

كتبتُ وقد أيقنتُ يوم كتابتي * بأن يدي تفنى ويبقى كتابُها**

فان كتبت خيرا ستُجزى بمثله * وإن كتبت سوءا عليها كتابُها**

العيد بن زطة

المبحث الأول
[الطهارة: تعريفها وأقسامها]

أولا: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح

أولا: الطهارة لغةً[١]:

هي بفتح الطاء (الطَهارة): النظافة من الأوساخ والأنجاس الحسية والمعنوية[٢]، وبضمها (الطُهارة): ما يتطهر به، وبكسرها (الطِهارة): ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه. وامرأة طاهر: أي من الحيض، وامرأة طاهرة: أي من الدنس والعيوب.

ثانيا: الطهارة اصطلاحا:

عرّفها ابن عرفة بقوله: **"صفة تقديرية تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة"**.وعرفها الشيخ الدردير بقوله :" **صفة حُكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث**"[٣] وكلا التعريفين متقاربان، وخلاصتهما: أن الطهارة صفة تقديرية أو حكمية، أي؛ يحكم العقل (تبعاً للشرع) بثبوتها وحصولها في نفسها، كالجود والبخل والخسة والشرف، يستباح ويجوز بها الفعل الذي منع منه الحدث (الأكبر كالجنابة أو الأصغر كأحد نواقض الوضوء) أو منع منه حكم الخبث، وهو العين المستقذرة شرعا كالدم والبول ونحوهما، وهو نوعان: نجاسة عينية: وهي ذات الخبث، ونجاسة حكمية: وهي أثر الخبث المحكوم على به المحل.

---

(١) انظر القاموس المحيط ٨٢/٢

(٢) الطهارة المعنوية نوعان : **ظاهرة** وهي طهارة الجوارح الظاهرة من المعاصي والآثام ، كالفواحش والكذب...**وباطنة** :وهي طهارة القلوب من الرياء والغل والحسد.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٤/١.

ثانيا: أقسام الطهـــــارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

أ-**الطهارة من الحدث:** وهي طهارة حكمية، والمراد بها رفع الْمَنْع الْمُرَتّب على الْأَعْضَاء كلهَا، وَهُوَ الْحَدث الْأَكْبَر الْمُوجب للْغسْل، أَو الْمَنْع الْمُرَتّب على بعض الْأَعْضَاء، وَهُوَ الْحَدث الْأَصْغَر الْمُوجب للْوُضُوء، وتشمل طاهرة الحدث الأنواع الثلاثة الآتية:

- الطهارة الكبرى: (الغُسل) وهي غسل جميع بالبدن بالماء المطلق.
- الطهارة الصغرى: (الوضوء) وهي غسل أعضاء مخصوصة بالماء بالمطلق.
- الطهارة الترابية: (التيمم) وهي مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر بدلا عن الغسل أو الوضوء.

ب-**الطهارة من الخبث:** وهي طهارة حقيقية، والمراد بها إِزَالَة النَّجَاسَة عَن ثوب الْمُصَلِّي وبدنه ومكانه، ولا تشترط فيها النية، وهي ثلاثة أنواع:

☑ **الغَسل**: أي غَسل النجاسة بالماء بالمطلق.

☑ **النضح**: (الرش) وهو رش النجاسة المشكوك فيها بالماء.

☑ **المسح**: وهو مسح النجاسة بما يزيلها من الأحجار ونحوها.

۞ثالثا: مشروعية الطهــــارة۞

الطهارة بنوعيها (الحدثية والخبثية) مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما طهارة الحدث: فدليل مشروعيتها من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة:٦).ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**"[٤]

وقد أجمعت الأمة على ذلك ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف.

وأما طهارة الخبث: فدليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ (المدثر٤).

ومن السنة ما رواه أبو داود وغيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–صَلاَتَهُ قَالَ "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟". قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–" إِنَّ جِبْرِيلَ –ﷺ– أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا "[٥]، يعني أن بهما نجاسة، فدل ذلك على وجوب التنزه عن كل ما حكم الشرع بنجاسته.

---

(٤) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وأحمد في المسند(٣/٤١١).

﴿رابعا: أهمية الطهـــارة﴾

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهما نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلّ بهما، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً.

وعناية الإسلام بالطهارة الحسية والمعنوية، خير دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ظاهرا وباطنا، إذ لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة، كالإخلاص لله، والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد، وتطهير القلب عما سوى الله... وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة:٢٢٢]، كما أثنى سبحانه وتعالى على أهل قُباء بقوله: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب الْمُطَّهِّرِين﴾ [التوبة: ١٠٨].

فعلى المسلم أن يكون بين الناس مثالاً بارزاً في نظافته، وطهره الظاهر والباطن، كما قال ﷺ لجماعة من صحبه: "**إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**"(٦)

(٦) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي عن سهل بن الحنظلية، وهو حديث صحيح.

المبحث الثاني

۞ أقسام المياه وأحكامها ۞

تمهيد:

الماء نعمة من الله تعالى ينبغي أن نستشعر جلالها ونحافظ عليها، قال تعالى: ﴿**وجَعَلْنا من الماءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ**﴾ (الأنبياء ٣٠). فالماء عليه مدار الحياة في الأرض، وبه علقت صحة العديد من العبادات، فبالماء يزيل المسلم جنابته، وبه يتوضأ لتكتمل طهارته من الحدثين؛ كي يتسنى له الوقوف أمام ربه ومناجاته على أكمل حال في الصلاة، وليطوف في حجِّه حول الكعبة المكرمة، وليلمس المصحف المجيد، وبالماء يزيل معظم ما يصيبه من النجاسات، وبه ينظف بدنه وثيابه وسائر أشيائه... ولما كان مدار الطهارة على الماء فقد جعله الله طَهوراً كلَّه.

فماء السماء طَهور؛ لقوله تعالى ﴿**ويُنزِّل عليكم من السَّماءِ ماءً ليُطهِّرَكم به**﴾ (الأنفال ١١). ولقوله تعالى:﴿**وأنزلنا من السَّماءِ ماءً طَهوراً** ﴾ (الفرقان٤٨).

وماء البحر طَهور؛ لقوله – ﷺ –: "**هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتتُه**"[٧].

وماء الآبار[٨]والينابيع طَهور؛ لقوله – ﷺ –: "**الماء طَهور لا ينجِّسه شيء**"[٩]

فالماء طاهر مطهر أصالة ما لم يخالطه ما يخرجه عن أصالته، وفيما يلي أقسام المياه وبيان حكم كل قسم منها:

(٧) رواه أحمد ومالك وأبو داود والنَّسائي والترمذي. وصححه البخاري والترمذي وغيرهما.

(٨) باستثناء مياه آبار ثمود فلا يحل ولا يصح التطهر بها، لعلة تعبدية.

(٩) رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه. وصحَّحه أحمد ويحيى بن معين.

المطلب الأول

۞المياه التي تصح بها الطهارة من غير كراهة۞

وهي كالآتي:

الماء المطلق: (الطهور) وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد[١٠]، هو مَا اجْتمع فِيهِ شَرْطَانِ:

الأول: أَن يكون بَاقِيا على أصل خلقته بِحَيْثُ لم يخالطه شَيْء، كَمَاء الْبَحْر والآبار وَالْمَاء الْمُجْتَمع من الندى والذائب بَعْدَمَا كَانَ جَامِدا كالجليد.

والثاني: أَن لَا يتَغَيَّر لَونه وَلَا رِيحه ولا طعمه بِشَيْء يُفَارِقهُ فِي الْغَالِب من الْأَشْيَاء الطاهرة أَو النَّجِسَة. وحكمه: أنه طاهر مطهر بلا كراهة، ويُلحق به ما يلي:

☑ الماء المتغير بسبب ما في مقره أو ممره (كالمغرة والكبريت والتراب...) من أجزاء الأرض.

☑ الماء المتغير بسبب طول المكث.

☑ الماء المتغير بسبب ما طرح فيه من أجزاء الأرض ولو عمدا كالتراب والملح[١١].

☑ الماء المتغير بسبب ما تولد فيه من سمك أو دود أو طحلب.

☑ الماء الذي تغير ريحه بالمادة التي دبغ بها الإناء إن كان هذا الدابغ طاهرا كالقطران، كالقرب الجلدية المدبوغة بالقطران.

☑ الماء المتغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر.

☑ الماء المتغير بمجاور له من غير ملاصقة، كأن تطرح جيفة في شاطئ الماء فيتغير الماء برائحتها.

☑ الماء المتغير تغيرا خفيفا بآلة سقي، كالحبل الذي تعلق به الدلاء.

☑ الماء المتغير بسؤر حيوان لا يتوقى النجاسة يعسر الاحتراز منه كالهرة؛ لقوله ﷺ: "**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات** "[١٢]

---

(١٠) خرج بذلك الجامدات والمائعات التي لا يصدق عليها اسم الماء كالسمن والعسل.

(١١) ومثله المتغير بما تضعه مصالح المياه من المواد الكيماوية أو ماء جافيل لتطهيره وحفظه من الجراثيم.

(١٢) الترمذي : ج ١ / الطهارة باب ٦٩ / ٩٢

المطلب الثاني
۞المياه التي تصح بها الطهارة مع الكراهة۞

وهي كالآتي:

❖ الماء المشمس في قطر حار (سواء كان يسيرا أو كثيرا) في إناء مثل النحاس وما شابهه. وكراهته طبية وقيل شرعية.

❖ الماء الشديد الحرارة والشديد البرودة شدة لا تضر بالبدن، وعلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المتطهر عن الخشوع لله ويجعله مشغولا بألم الحر أو البرد ومنها عدم إسباغ الطهارة.

❖ الماء الراكد ولو كان كثيرا ما لم يستبحر أو تكن له مادة(١٣)، فيكره الاغتسال فيه.

❖ الماء الراكد الذي مات فيه حيوان بري له دم سائل ولم يتغير الماء، ولو كان له مادة كالبئر، ويندب النزع منه (أي إخراج دلو أو دلوين أو أكثر)، لإحداث مظنة إزالة الفضلات التي تطفو على سطح الماء من الميتة، أما إن تغير الماء بالميتة فقد أصبح نجسا لأن الميتة نجسة، أما إن خرج الحيوان حيا، أو كان بحريا، أو بريا ليس له دم سائل كعقرب... أو كان الماء جاريا أو مستبحرا، أي كثيرا كالبحر، فإنه لا يندب النزح منه كما لا يكره استعماله.

❖ الماء اليسير(١٤) المستعمل في رفع الحدث -ولو من صبي -لرفع حدث آخر، أما المستعمل في رفع حكم خبث ولم يتغير فغير مكروه الاستعمال لا لرفع حدث ولا لرفع حكم خبث لمرة ثانية، وتتوقف الكراهة على شرطين:

- أن يكون الماء يسيرا.
- أن يكون الماء قد استعمل في وضوء واجب، أما إن استعمل في وضوء مندوب كالوضوء للنوم فلا كراهة.

---

(١٣) أي يزيد وينقص في نفسه.

(١٤) الماء اليسير: هو ما كان قدر آنية الغسل أي بمقدار ما يغسل به صاع أو صاعين فأقل وفيما عداه فكثير.

والمقصود بالمستعمل هو ما تقاطر من الأعضاء بعد غسل أو وضوء، أما إن غمس العضو بالماء ولم ينو نية الاغتراف فلا يصبح الماء مستعملا.

❖ الماء اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره بشروط:

- أن يكون الماء يسيرا.
- أن تكون النجاسة كقطرة المطر المتوسطة فما فوق أما إن كانت أقل فلا يكره.
- ألا تتغير أوصافه من لون أو ريح أو طعم.
- ألا يكون جاريا فإن كان جاريا فلا كراهة.
- ألا يكون له أمداد تزيد كمية الماء كماء البئر.

❖ الماء اليسير[١٥] الذي ولغ فيه الكلب ولم يتغير[١٦]، وكذا سؤر كل حيوان لا يتوقى النجاسة -إن لم يعسر الاحتراز منه-كالطيور والسباع؛ لما روى يحي بن عبد الرحمن بن حاطب:" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا "[١٧] أي أنه أمر لابد منه.

وكراهته هذه في استعماله لرفع حدث أما استعماله لرفع خبث أو في غسل الأواني فإنه لا يكره.

❖ الماء اليسير الذي شرب منه شخص اعتاد المسكر، أو غسل فيه عضوا من أعضائه.

ملحوظة: تزول كراهة هذه المياه المذكورة في حال عدم وجود غيرها.

---

(١٥) فإن كان كثيرا فلا كراهة.

(١٦) فإن تغير فلا يصح التطهر به مطلقا.

(١٧) الموطأ :دار إحياء التراث العربي، بيروت) – د ط 1406 .(هـ – ١٩٨٥ م. ص ٢٣

المطلب الثالث

﴿المياه الطاهرة غير المطهرة﴾

المياه الطاهرة في نفسها غير المطهر لغيرها، أي التي لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا، فهي صالحة للعادة دون العبادة، وهي على نوعين:

- الماء المطلق إذا خالطته[١٨]إحدى الطاهرات: مثل الصابون أو ماء الورد وغيرت أحد أوصافه الثلاثة بشروط:

☑ أن يكون ذلك الطاهر ليس ملازما للماء بل يفارقه في غالب الأحيان.

☑ ألا يكون من أجزاء الأرض.

☑ ألا يكون من الأشياء التي يدبغ بها الإناء.

☑ ألا يكون من الأشياء التي يصعب الاحتراز منها.

- الماء المطلق إذا تغير بنفس الإناء الذي وضع فيه: بشرطين:

☑ أن يكون الإناء من غير جنس الأرض كأن يكون من جلد أو خشب فتغير الماء بمجاورته للإناء.

☑ أن يكون التغير فاحشا.

---

(١٨) خالطته: أي امتزجت به أو لاصقته مثل الرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له.

المطلب الرابع

۞المياه المتنجسة۞

ينجس الماء بنوعيه القليل والكثير إذا حلت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو الريح أو اللون، وحكم الماء المتنجس: أنه لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات، ويحرم الانتفاع به في الطبخ والشرب وغيرهما، إلا في حالة الضرورة الملحة، كأن يكون الشخص تائها في الصحراء وتتوقف حياته على شرب الماء النجس فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يشرب منه، ويشرب منه بقدر الضرورة وهو ما يدفع به الهلاك عن نفسه؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وقد لخص عبد الواحد بن عاشر –رحمه الله –أنواع المياه وأحكامها في الأبيات الآتية[١٩]:

فَصلٌ وَتَحصُلُ الطَّهارةُ بِمَا * منَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا**

إذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا * أوْ طاهِرٍ لِعادةٍ قَدْ صَلُحَا**

إلاَّ إذا لاَزَمَهُ فِي الغَالِبِ * كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كالذّائِبِ**

فالخلاصة:

أن الطهارة إنما تصح بالماء الذي سلم من تغير بأي شيء –طاهرا كان أو نجسا –وهو ما يعبر عنه بالماء المطلق أو الطهور، ويلحق به الماء المتغير بما يلازمه غالبا من الطاهرات كالمغرة والطحلب ونحوهما.

ثم إن تغير أحد أوصافه فننظر في حقيقة مغيره:

☑ فإن تغبر بنجس حل فيه فلا يصلح للعادة ولا للعبادة.

☑ وإن تغير بطاهر صلح للعادة دون العبادة، وهو ما يعبر عنه بالماء الطاهر غير المطهر.

(١٩) هذه الأبيات لا بد من حفظها.

﴿الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة﴾

نذكر أولا الأعيان الطاهرة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة[٢٠] ما لم تثبت نجاستها بدليل:

المطلب الأول

﴿الأعيان الطاهـــرة﴾

📖 **الإنسان**: حيا كان أو ميتا، ولو كان كافرا أو شارب خمر، لقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ (الإسراء: ٧٠). والمكرم لا يكون إلا طاهرا، أما قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ (التوبة: ٢٨). فمحمول على النجاسة المعنوية التي حكم الشارع بها.

📖 **الجماد**: وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين:

☑ جامدات: ومنها جميع أجزاء الأرض ومعادنها ونحوها، وجميع أنواع النباتات ولو كانت مخدرة كالحشيش والأفيون[٢١] أو كانت سامة...

☑ ومائعات: منها الماء والزيوت وماء الأزهار والخل (أما اللبن أو السمن أو العسل فليس بجماد لانفصاله عن حيوان) ما لم يطرأ عليه ما ينجسها.

---

(٢٠) لقوله تعالى":**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**)"البقرة٢٩). فتسخير المخلوقات يقتضي طهارتها ليتحقق لانتفاع بها، هذا هو الأصل ولا يُعدل عنه إلا بدليل.

(٢١) ومنها التبغ والتدخين – الذي ابتلي بين الناس في هذا الزمان –بمختلف أشكاله، وقد يأثم من يصلي وهو يحمله في جيبه رغم طهارته؛ لأنه من الممنوعات شرعا.

📖 **كل حي طاهـــر**: سواء كان بحريا أو بريا ولو كان متولدا من عذرة [٢٢] أو كان يأكل نجاسة أو كان كلبا[٢٣] أو خنزيرا[٢٤].

📖 **عرق كل حي ودمعه ومخاطه ولعابه**[٢٥]: ولو كان يشرب خمرا أو يأكل نجاسة، وكذالك بيضه ولو من حشرات، ما لم يفسد بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فإنه نجس، أما البيض الذي اختلط صفاره ببياضه بغير عفونة أو وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا يفسد ويبقى طاهرا.

📖 **ما يخرج من ميتة طاهرة أو من حيوان يؤكل لحمه وذكي ذكاة شرعية**: من دمع ولعاب وعرق ومخاط وبيض فكله طاهر.

📖 **لبن الآدمي** (ولو كان من كافرة) ولبن مأكول اللحم: ولو كان لحمه مكروها كالهر والسبع.

📖 **البلغم**: وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي وغيره.

📖 **الصفراء**: وهي ماء أصفر يخرج من المعدة حال حياة الحيوان، وهي طاهرة لأن المعدة طاهرة وما يخرج منها طاهر، ما لم يستحل إلى فساد كالقيء والقلس المتغيرين.

---

(٢٢) العذرة هي الغائط ، وأصله المكان المنخفض ، فهو من باب تسمية الشيء باسم محله.

(٢٣) اختلف في طهارة الكلب، وقد ذهب المالكية إلى طهارته ، وحجتهم ": **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** "]المائدة ، ٤ .[فلو كانت الكلاب نجسة لما أحل الله عز و جل أكل صيدها .وأيضا حديث حمزة ، قَالَ : "**كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**)"رواه البخاري). فولا كانت الكلاب نجسة لأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام بإخراجها من المسجد.أما حديث أبي هريرة ": **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**."فمحمول على التعبد لا على النجاسة ؛ لأن لفظ) **طهور** (لا يقتضي الغسل من النجاسة ، و نظيره ":**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** . "ففم الإنسان طاهر وليس بنجس، وقيل بل هو لأمر طبي، والله أعلم.

(٢٤) اختلف في طهارة الخنزير، وقد ذهب المالكية إلى طهارته ، وحجتهم: قوله تعالى" : **حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير**]. "المائدة ٤ .[فالمحرم هو أكل لحمه ؛ لأن إقحام لفظ اللحم في النص ليس مجرد تفنن في علم الفصاحة ، بل هو للإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوانات – والله تعالى علم بمراده– وإعمال لفظ اللحم خير من إهماله ، والله تعالى علم بمراده.

(٢٥) وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم، ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرة أو نتن ريح فإنه نجس.

🕮 **مرارة الحيوان المباح أو المكروه أكله بعد تذكيته ذكاة شرعية**: والمراد بها الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعروفة للحيوان، فهي طاهرة وجلدتها طاهرة كذلك.

🕮 **القلس**: وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها في حالة التجشوء ما لم يتغير.

🕮 **القيء**: وهو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها ما لم يتغير بحموضة أو غيرها فنجس.

🕮 **المسك وفأرته**(٢٦): وأصله دم انعقد ثم استحال إلى صلاح.

🕮 **الصوف والشعر والوبر وزغب الريش**(٢٧): لجميع الدواب طاهر، ولو كانت من خنزير، سواء كان الحيوان حيا أم ميتا؛ لأنها لا تحلها الحياة وكل ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالجز (أي بالحلق والقص)، أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر(٢٨).

🕮 **فضلة الحيوان المباح أكله**: روثه وبعره وزبل الدجاج والحمام وجميع الطيور ما لم تأكل أو تشرب نجاسة تحقيقا أو ظنا، فتكون فضلتها نجسة كالجلاَّلة(٢٩).

🕮 **الخمر إن تحجرت أو تخللت**(٣٠): بنفسها أو بفعل فاعل طاهرة، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها، ويطهر إنائها تبعا لها ولو كان من فخار.

🕮 **رماد النجاسة إذا سحقتها النار**: أما إذا بقيت على صلابتها فتبقى نجسة، ومن الأولى الوقود المتنجسة فإنها تطهر بالنار، وكذا دخان النجاسة وبخارها فهما طاهران.

---

(٢٦) الجلدة التي تكون فيها.

(٢٧) أما قصبة الريش فنجسة ؛ لأنها مما تحلها الحياة أي ؛ مما يجري فيه الدم ويتألم الحيوان عند نزعه ، وعكسه ما لا تحله الحياة.

(٢٨) فإن تعذر التمييز بين الشعر أو الصوف وأصوله فيحكم بنجاسته عملا بقاعدة": **إذا اختلط الحلال والحرام غلب الحرام** "والله أعلم.

(٢٩) الجلالة : البهيمة التي تغذى بالنجاسة.

(٣٠) تحجرت :(أي صار حجرا) (وتخللت أي صارت خلا (، وعلة النجاسة في الخمر كونها مسكرة ، و(**الحكم يدور مع علته عدما ووجودا**(، فإذا زال الإسكار زالت النجاسة.

📖 **الدم غير المسفوح**[٣١] **من الحيوان المذكى**: وهو العالق على العروق وفي قلب الحيوان وما يرشح من اللحم، بخلاف ما يبقى على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس.

📖 **الزرع الذي سقي بنجس**: طاهر، وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من نجاسة.

📖 **الميتة البرية التي لا دم لها**: كالعقرب والخنفساء والبرغوث...

📖 **ميتة البحر**: ولو طالت حياة الحيوان في البر، كالتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية، ولو كان الحيوان على صورة كلب أو خنزير أو آدمي، سواء مات في البر أو في البحر، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل؛ لقوله ﷺ: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** "[٣٢]. وقال ﷺ:" **أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال** "[٣٣].

📖 **كل حيوان ذكي ذكاة شرعية**[٣٤] **مما يؤكل لحمه**: بذبح أو عقر أو نحر فهو طاهر، وكذا أجزاؤه طاهرة من عظم ولحم وظفر وسن وجلد، أما الذي لا يؤكل لحمه كالخيل والبغال والحمير وكذا الكلب والخنزير فالذكاة لا تطهره، وأما مكروه الأكل كالسبع إذا ذكي لأكل طهر لحمه وجلده تبعا له، وإذا ذكي بقصد أخذ جلده طهر جلده فقط، ولا يطهر لحمه لأنه ميتة على الراجح، وقيل يؤكل على المرجوح.

---

(٣١) أي الدم غير الجاري ومنه: الدم الجاري في العروق حال الحياة، أو المحفوظ في علب معقمة ما لم يتغير

(٣٢) الترمذي ج ١ / الطهارة باب ٥٢ / ٦٩

(٣٣) ابن ماجة: ج ٢ / كتاب الأطعمة باب ٣١ / ٣٣١٤

(٣٤) الذكاة الشرعية هي: الذبح بيد مسلم أو كتابي على الكيفية الشرعية مع ذكر اسم الله تعالى عليه. فإذا كان الذابح غير مسلم أو ذمي (لا دين له) فيحرم أكل الحيوان المذبوح على كل المذاهب. وإذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا أو سهوا فأكله مكروه عند السادة المالكية، وطاهر يؤكل لحمه بغير كراهة عند السادة الشافعية، أما عند السادة الحنفية: إذا تركت التسمية عمدا فلا يؤكل لحمه، وإن تركت سهوا فيؤكل. وإذا ذبح الحيوان بغير الكيفية الشرعية وخرج كامل الدم فيؤكل لحمه، أما إذا لم يخرج كامل الدم فلا يؤكل لحمه.

المطلب الثاني

﴿الأعيان النجسة﴾

تعريف النجاسة:

النجاسة لغة: كل شيء مستقذر حسيا كان –وهو ما يسمى الخبث كالبول والدم –أو معنويا كالآثام، ومنها قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾

وشرعا: كل شيء مستقذر[٣٥] شرعا يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد، ويحرم الانتفاع بها في غير ضرورة.

والأعيان النجسة هي:

- **ميتة كل حيوان بري له دم سائل**[٣٦]: ولو كان مما يؤكل لحمه، إن مات دون أن يذكى ذكاة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ (المائدة: ٣).
- **ما خرج من الميتة النجسة**: من بول ودمع ومخاط وبيض ولعاب وعرق، وكذلك ما انفصل منها مما تحله الحياة (أي أجزاء الميتة) كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف والحافر والظفر والسن وناب الفيل (العاج[٣٧]) وقصب الريش.
- **كل ما انفصل من حي ميتته نجسة**: إذا كان مما تحله الحياة؛ لقوله ﷺ: " **ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة** "[٣٨]

---

(٣٥) ومن مرادفات النجاسة: الرِجس والخَبَث والرِكس والقَذَر والنتن والأذى.

(٣٦) وكذلك أجزاء الميتة فهي نجسة، ولا يستثنى منها إلا ما استثناه الدليل، وهو: الصوف والشعر والوبر والريش؛ لأنها مما لا تجري فيه الحياة، وكذلك الجلد إذا دبغ؛ لقوله ﷺ :**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)"أخرجه مالك رقم ١٠٦٣). وقد اختلف في الطهارة الواردة في الحديث، فقيل: لغوية، وقيل بل هي شرعية، وهذا الأخير أرجح؛ لأن لفظ الشارع إذا تردد بين معنيين أحدهما لغوي والآخر شرعي حمل على الشرعي وجوبا، ما لم يمنع من إرادته مانع، ومما يؤيد هذا أن الرسول إنما بعث لبيان المعاني الشرعية لا اللغوية.

(٣٧) العاج مما اختلف فيه، فقيل نجس، وقيل إن صقل فهو طاهر كالجلد المدبوغ، والمعتمد أنه طاهر ولكن يكره استعماله كراهة تنزيه.

(٣٨) أبو داود: ج ٣ / كتاب الصيد باب ٣ / ٢٨٥٨.

- **المني**[١] **والمذي**[٢] **والودي**[٣]: من آدمي وغيره من الحيوانات ولو كان مما يؤكل لحمها.
- **القيح والصديد**: (وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم) وما يسيل من الجسد من قروح وغيرها، مثل نفط النار أو جرب أو حكة ونحو ذلك.
- **رطوبة الفرج من آدمي أو حيوان غير مباح الأكل**: أما من مباح الأكل فطاهرة طالما أن فضلاته طاهرة فمن باب أولى طهارة رطوبة الفرج ما لم يكن يأكل النجاسة.
- **الدم المسفوح**: وهو الدم السائل من الحيوان عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح، ولو كان من سمك، بدليل قوله تعالى: ﴿**أو دما مسفوحا . . . فإنه رجس**﴾ (الأنعام: ١٤٥).
- **السوداء**: وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء.
- **فضلة الآدمي من بول وعذرة**: وإن لم تتغير عن حالة الطعام، ولو كان الآدمي صغيرا لم يتناول الطعام، وكذا فضلة مالا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل، وفضلة ما يكره أكل لحمه كسبع وهر ووطواط، وفضلة ما يؤكل لحمه إن كان يأكل النجاسة أو يشربها تحقيقا أو ظنا أو شكا.
- القيء والقلس المتغيران.

(١) المني: ماء يخرج عند اللذة بجماع وغيره وهو من الرجل على الغالب أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق. والدليل على نجاسته ما روى علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها. فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة": **إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فركا فيصلي فيه**) "مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٣٢ / ١٠٥ (فحمل المالكية الحديث على الوجوب كما عند السادة الحنفية أما عند السادة الشافعية فحملوه على الندب.

(٢) والمذي: ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع ونحوه ودليل نجاسته: قول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه وقد سأله عن المذي):**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة**) " . . .أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٨٣ / ٢٠٦).

(٣) الودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا فحكمه حكم البول.

المطلب الثالث



الأسآر جمع سؤر وهو: "ما بقي في الإناء أو الحوض بعد الشرب" وهو أنواع:

✍**سؤر الآدمي:** طاهر من المسلم والكافر(١) والجنب(٢) والحائض(٣).

فإن كان الآدمي يتناول النجاسة كشارب الخمر وآكل لحم الخنزير ففيه التفصيل الآتي:

☑ إن تحققنا من طهارة فمه فسؤره طهور.

☑ وإن رئيت النجاسة على فمه وتغير الماء فسؤره نجس بلا خلاف، وإن لم يتغير الماء فسؤره طاهر ويكره استعماله مع وجود غيره مراعاة للخلاف.

☑ وإن لم نتحقق من طهارة فمه ولا من نجاسته، فسؤره طاهر كذلك ولكن يكره التطهر مع وجود غيره.

✍**سؤر البهائم والسباع والطيور**(٤):

---

(١) أما قول الله تعالى) :**إنما المشركون نجس** (فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الاقذار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شئ مما أصابته أبدانهم.

(٢) عن ابن عباس" **اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة، فجاء يغتسل فقلت: إني كنت جنبا، فقال :إن الماء لا يجنب**)"أخرجه الترمذي وابن ماجه).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت" :**كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في**) "رواه مسلم) فدل ذلك على طهارة سؤر الحائض.

(٤)سئل صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: "**نعم. وبما أفضلت السباع كلها**) "أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي).

الأصل طهارة سؤرها، ولو كانت كلابا أو خنازير[1]، أو كانت تتغذى بالنجاسات، لكن المسألة فيها تفصيل نبينه كالآتي:

✸إن تحققنا من طهارة أفواهها:

١. فسؤرها طهور ما لم يتغير الماء.

٢. فإن تغير فسؤرها طاهر غير مطهر سواء كان الماء كثيرا أو يسيرا؛ لأن العبرة بالتغير.

✸وإن رأيت النجاسة على أفواهها:

١. فإن تغير الماء فسؤرها نجس سواء كان الماء كثيرا أو يسيرا؛ لأن العبرة بالتغير.

٢. وإن لم يتغير الماء فإن كان كثيرا فهو باق على طهوريته، وإن كان يسيرا فهو طاهر ولكن يكره استعماله مع وجود غيره مراعاة لقول من يقول بنجاسته.

✸ وإن لم يُتحقق من طهارة أفواهها ولم تُر النجاسة عليها:

١. فإن كان الحيوان مما يتوقى النجاسة عادة فسؤره طاهر مطهر بلا كراهة.

٢. وإن كان الحيوان مما لا مما يتوقى النجاسة عادة (كالجلالة) فسؤره طاهر ولكن يكره استعماله، ويستثنى من ذلك ما يعسر لاحتراز منه كالهرة؛ لقوله ﷺ: "**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين**"[2]

(١) طهارة سؤرهما تبعا لطهارة أصلهما –كما أسلفنا – أما حديث":**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار**)"أخرجه البخاري رقم١/٥١/ رقم ١٧٢) فمحمول على الاستحباب لا الوجوب خلافا لقوم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ. كتاب الصلاة. باب الطهور للوضوء. ح رقم ١٣

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بإزالة النجاسة

تكلمنا في المبحث السابق عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، وسنتعرف الآن على حكم إزالة النجاسة والمسائل المتعلقة بها، وهي كالآتي:

المطلب الأول

۞كيفية التطهير من النجاسة۞

١ . تطهير الماء المتنجس:

يطهر الماء المتنجس بإزالة التغيير الذي أحدثته النجاسة فيه بصب طاهر عليه، من ماء أو تراب، أما إن زال التغير من نفسه فلا يطهر.

٢ . تطهير المائعات:

☑ إذا حلت النجاسة في إحدى المائعات -كالزيت واللبن والعسل والسمن -وتحلل شيء منها تحقيقا أو ظنا، فلا تقبل التطهير بتاتا، مهما قلت النجاسة المحلولة، ومهما كان المائع كثيرا.

☑ أما إذا كان المائع متجمدا ووقعت فيه نجاسة فينجس إن ظن سريان النجاسة بكل المائع المتجمد، كأن كانت النجاسة مائعة كالبول، أما إن لم يظن سريانها في جميعه، كأن كانت النجاسة جامدة والمائع جامد فيتنجس منه بمقدار ما ظن سريانه فيه، ولو كانت النجاسة مما يصعب الاحتراز منه كروث الفأر، فترفع النجاسة وما حولها بقدر السريان ويستعمل الباقي؛ لقوله ﷺ:"**إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه** "[١]

٣. تطهير الأطعمة المتنجسة:

لا تطهر الأطعمة المتنجسة بتاتا، كاللحم المطبوخ بماء متنجس، أو الذي حلت فيه نجاسة قبل نضجه، أما إذا وقعت فيه بعد نضجه فيطهر بغسله، وكذا الزيتون المملح بنجاسة أو البيض المسلوق بنجاسة فلا يطهر.

٤. تطهير الأواني المتنجسة:

☑ الأواني الخشنة ذات المسام: التي يمكن سريان النجاسة في مسامها، كالفخار والخشب والخزف لا تطهر إذ وضعت فيها نجاسة سائلة، ومكثت فيها مدة يظن سريانها في جميع أجزاء الإناء، إلا الفخار فإنه يطهر إذا حرق بالنار (شوي)؛ لأن النار تغوص في المسام فتسحق النجاسة. أما إذا كانت النجاسة جامدة أو وسائلة ولم تمكث في الإناء مدة تكفي لسريانها في مسامه فإنه يمكن تطهير الإناء بإزالة النجاسة.

☑ الأواني الملساء: كالحديد والنحاس والزجاج، فهذه تطهر بغسلها ولو لمرة واحدة، بشرط إزالة النجاسة سواء كانت مائعة أو جامدة، وسواء مكث كثيرا أم قليلا.

☑ إناء الخمر: -مهما كان نوعه -يطهر إذا تخللت الخمر أو تحجرت تبعا لها؛ لأنها هي تطهر بالتخلل أو التحجر.

☑ الإناء الذي ولغ فيه الكلب: مرة فأكثر يندب إراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل الإناء سبع مرات تعبدا، ولا يندب تتريب إحداهن إذا الكلب طاهر ولعابه كذلك[٢].

---

(١) أبو داود : ج ٤ / كتاب الأطعمة باب ٤٨ / ٣٨٤٢

(٢) راجع: ص ٢٠ و٢٢ من هامش هذه المذكرة.

٥. تطهير الثياب المتنجسة:

تطهر الثياب المتنجسة إن انفصل الماء عنها غير متغير بالنجاسة، أما إن تغير الماء المنفصل عن الثوب في أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فالثوب نجس والماء المنفصل عنه كذلك، ما لم يكن التغير بسبب الأوساخ العالقة بالثوب، فإن الثوب يطهر حينئذ ولكن تسلب طهورية الماء.

٦. تطهير الأرض المتنجسة:

تطهر الأرض المتنجسة بكثرة إفاضة الماء عليها، من مطر وغيره حتى تزول عين النجاسة وأعراضها، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: (**دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء – أو ذنوبا من ماء – فإن بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)[1]. وإذا كانت الأرض ملساء فيكفي المسح لتطهيرها.

❁فروع هامة❁

١. إن شك إصابة البدن أو الأرض بالنجاسة وجب الغسل كما لو تحقق.

٢. إن شك إصابة الثوب أو الحصير أو الخف أو النعل وجب النضح لا الغسل، والنضح يكون برش المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها كالفم.

٣. إن تحقق الإصابة لكن شك بالمحل المصاب ما بين محلين فأكثر، غسل جميع المشكوك فيه سواء كان من بدن أو ثوب أو مكان أو آنية، وإن كان المشكوك بهما ثوبان أيهما أصابته النجاسة غسل أحدهما للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجد ما يزيل به النجاسة، وإلا اجتهد وصلى بأحدهما.

---

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٥٧ / ٢١٧

٤. أما إن أصابه شيء تحقيقا أو ظنا ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر، فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كالماء الساقط على المار بالطريق من أمكنة المسلمين، فإنه يحمل على الطهارة ولا يجب الغسل إلا إذا ظن المار إصابة النجاسة.

٥. وإذا أزيلت عين النجاسة عن محل بغير ماء مطلق بقى حكمها فيه، فإذا لاقى هذا المحل شيئا طاهرا بدنا كان أو ثوبا أو مكانا، فلا ينجسه ولو كان هناك رطوبة من أحدهما أو كليهما؛ لأن الحكم شيء اعتباري فلا ينتقل.

المطلب الثاني

﴿حكم الانتفاع بالنجاسة﴾

لا يجوز الانتفاع بالأشياء المتنجسة بأي حال من الأحوال باستثناء ما يلي:

١. الخمر لإساغة غصة مع عدم وجود مائع غيرها.

٢. أكل لحم الميتة لمضطر كأن تعرض إلى الهلاك من شدة الجوع؛ لقوله تعالى –بعد أن ذكر تحريم الميتة ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ (المائدة٣).

٣. جلد الميتة المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز غير المبلول، وكذا في الماء المطلق لأن الماء الطهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، أما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أو لم يدبغ لا في مائع ولا في غيره، وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته.

٤. يجوز الوقود بعظم الميتة.

٥. يجوز طرح الميتة للكلاب.

٦. يجوز سقي الزرع بنجس.

٧. يجوز استعمال شحم الميتة لدهن عجلة ونحوها.

٨. كما يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة[١] -ولو كانت طعاما كالزيت والعسل والسمن - كأن تستعمل في سقي الدواب والزرع، أو في دهن العجلات، أوفي الصناعة بأن يستعمل الزيت المتنجس في صناعة الصابون مثلا؛ لأن الاستحالة تطهر.

المطلب الثالث

۞حكم إزالة النجاسة۞

✍اختلف علماء المذهب في حكم إزالة النجاسة إلى أربعة أقوال:

- **القول الأول**: الندب.
- **القول الثاني**: الوجوب مطلقا
- **القول الثالث**: السنية.
- **القول الرابع**: الوجوب مع الذكر والقدرة.

وهذا الأخير هو الراجح والمشهور والمعتمد[٢] ومما يدل على رجحانه:

حديث ابن عباسﷺ قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة... "[٣]

وجه الاستدلال أن الإنسان لا يعذب إلا على ترك واجب، فدل ذلك على وجوب إزالة النجاسة، كما يدل علة العفو عنها في حالة العجز والنسيان، قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (التغابن١٦).

---

(١) لا يجوز الانتفاع بالنجاسة في المسجد كأن يضاء المسجد بالزيت المتنجس كما لا يجوز لانتفاع بها في أكل الآدمي وشربه وإدهانه؛ بناء على أن التلطخ بالنجاسة حرام وتجب إزالتها للصلاة وللطواف ولدخول المسجد --كما لا يجوز بيع الموائع المتنجسة إلا بعد إعلام الشاري بنجاستها.

(٢) انظر هذه الأقوال : بداية المجتهد ونهاي المقتصد لابن رشد ٧٧/١——ومواهب الجليل ١٣١/١ — و الذخيرة للقرافي ١٩٣/١.

(٣) النسائي في الكبرى ١٠٦/٤ رقم ٢٠٦٨.

وقوله ﷺ:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١] ومن القواعد المقررة لدى أرباب العلم: "**لا تكليف إلا بمقدور**"

وبناء على ذلك كان حكم إزالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان.

المطلب الرابع

۞أحكام النجاسة الخاصة بالصلاة۞

✍المسألة الأولى: حكم من صلى بالنجاسة:

١. من صلى بها ناسيا أو غير عالم بها حتى أتم صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت الاختياري مراعاة للخلاف.

٢. من عجز عن إزالتها لعدم وجود الماء المطلق أو عدم القدرة على إزالتها، صلى بها وجوبا ويحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الاختياري.

٣. من صلى بها عامدا قادرا على إزالتها، فصلاته باطلة، ويجب أن يعيدها أبدا.

✍المسألة الثانية: من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة.

١. من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة بطلت صلاته بالقيود الآتية:

- أن تستقر عليه، أما إذا أصابته ثم انحدرت فلا تبطل صلاته.
- أن تكون مما لا يعفى عنه، كالبول والغائط ونحوهما.
- أن يتسع الوقت لإزالتها.
- أن يجد ماء يزيلها به أو ثوبا آخر غير المتنجس.

(١) ابن ماجه في سننه برقم ٢٠٤٣

٢. من تذكر النجاسة أو علمها أثناء صلاته، بطلت عليه بالقيود الآتية:

- أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك ركعة من الصلاة فيه سواء كان اختياريا أو ضروريا.
- أن يجد ماء يزيلها به أو ثوبا آخر غير المتنجس.
- أن تكون مما لا يعفى عنه.

المطلب الخامس

۞ما يعفى عنه من النجاسة درءا للمشقة۞

من القواعد الفقهية الكبرى: " **المشقة تجلب التيسير**" فكل ما خرج عن قدرة المكلف سقط التكليف به، وتطبيقا لهذا القاعدة يعفى عن النجاسات الآتية:

☑ السلس سواء كان ريحا أو بولا أو غائطا أو دم استحاضة.

☑ بلل الباسور إذا أصاب الثوب أو البدن كل يوم مرة.

☑ ثوب المرضعة، إذا كانت مجتهدة في الاحتراز من النجاسة.

☑ الدم اليسير الذي يصيب الطبيب المزاول للجراح أو الجزار، إن كانا مجتهدين في تجنب النجاسة.

☑ يعفى عما يصيب الكناف المزاول لتنظيف المراحيض إذا كان مجتهدا في الاحتراز من النجاسة.

☑ ثوب المرأة إذا أطيل لأجل الستر لا للخيلاء.

☑ طين المطر ومستنقعات الطرق.

☑ ما يسقط على المارة من شرفات المسلمين.

☑ الدم والقيح والصديد القليل بقدر الدرهم.

☑ الدم إذا لم ينقطع.

المبحث الخامس

۞ آداب قضاء الحاجة ۞

آداب قضاء الحاجة عنوان شائع الاستعمال بين أرباب الفقه، وليس المراد به المستحبات والفضائل كما قد يتبادر إلى الأذهان، بل هو ما طلب الشارع فعله أو تركه وجوبا أو ندبا، وحرمة أو كراهة، وتتضح هذه الآداب من خلال الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة والتي نبينها فيما يلي[1]:

المطلب الأول

۞ ما يندب في قضاء الحاجة ۞

(١) لا يوجد تشريع سماوي أو وضعي أهتم بموضوع قضاء الحاجة وفصل أحكامها وبين آدابها كالتشريع الإسلامي، وقد تعجب الكفار ولا يزالون يتعجبون من شمولية هذا الدين لمختلف جوانب الحياة، وروي أن جماعة من المشركين قالوا لسلمان الفارسي " :**قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخَرَاءَةَ، فقال: أجل**) "رواه مسلم ١/ ٢٢٣/رقم ٢٦٢).

✍ يندب –على التأكيد –أن ينزع ما كتب عليه ذكر الله إن كان يحمله، ككتابة اسم الله أو اسم نبيه ﷺ على ورقة أو درهم أو خاتم. (ما لم يخف عليه من الضياع أو كان مستورا بساتر)؛ فعن أنس ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)[١] وفي رواية عن أنس ﷺ أيضا " أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله "[٢].

✍ **يندب أن يقول قبل دخوله بيت الخلاء**:"بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "[٣] لقوله ﷺ: " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله"[٤] وكان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " [٥]

✍ **ويندب أن يقول عند الخروج**: " غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " لما روي عن عائشة رضي الله عنها" أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الغائط قال:غفرانك" [٦] وفي رواية كان يقول: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "[٧]

فإن كان يقضي حاجته في العراء سمى قبل كشف عورته وحمد الله بعد تحوله عن مكانه.

✍ **يندب أن يقدم رجله اليسرى بالدخول ورجله اليمنى بالخروج**: عملا بالقاعدة الشرعية: "يندب التيامن في ما كان من باب التشريف والتكريم كالدخول المسجد، ويندب التياسر في ما كان بضده كدخول الخلاء...".

---

(١) الترمذي: ج ٤ / كتاب اللباس باب ١٦ / ١٧٤٦

(٢) الترمذي: ج ٤ / كتاب اللباس باب ١٦ / ١٧٤٥

(٣) الخُبُث : بضم الخاء والباء جمع خبيث وهو ذكر الشياطين. والخبائث: جمع خبيثة وهي أنثى الشياطين

(٤) سنن ابن ماجه .كتاب الطهارة...باب:ما يقول الرجل أذا دخل بيت الخلاء. رقم١٩٦.

(٥) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٩ / ١٤٢

(٦) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٧ / ٣٠

(٧) سنن ابن ماجه .كتاب الطهارة...باب:ما يقول الرجل إذا دخل من الخلاء. رقم٣٠١

✍**يندب تغطية الرأس قبل الدخول إلى بيت الخلاء**: بطاقية أو كم أو غير ذلك، لما روى البيهقي عن حبيب بن صالح قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه "[١]

✍**يندب عدم التكلم ما دام في الخلاء**: لقوله ﷺ: " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك "[٢]. فإذا كان الكلام لأمر مهم كطلب ما يزيل به الأذى فلا مانع، وقد يجب الكلام لإنقاذ أعمى من السقوط في حفرة وقس على ذلك ما أشبهه.

✍ **يندب الاعتماد على الرجل اليسرى ونصب قدم اليمنى**: ولو كان الخارج بولا؛ لأنه أعون على خروج الفضلة.

✍يندب الجلوس لقضاء الحاجة ويتأكد للغائط ولبول المرأة.

✍يندب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض "[٣]

✍**ويندب –زيادة على ما ذكر – لقضاء الحاجة في العراء ما يلي:**

☑ يندب أن يجلس في مكان طاهر طري؛ كي لا ينجس ثيابه أو يعود عليه البول وأن يتقي المكان الصلب النجس.

☑ يندب أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخر أو نحو ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (. . . ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره . . .)[٤]

☑ يندب أن يجلس بعيدا عن الناس بحيث لا يسمع ما يخرج منه.

---

(١) البيهقي : ج ١ / ص ٩٦ ، والحديث مرسل ، والمرسل عند المتقدمين ما سقط من سنده الصحابي ، وأرسله التابعي إلى النبي ، وهو من أنواع الضعيف ، إلا أنه يستدل به في فضائل الأعمال كما هو معروف .أما المرسل عند المتأخرين: فهو الذي أغنت شهرته عن ذكر سنده، فهو صحيح وزيادة.

(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٧ / ١٥

(٣) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦ / ١٤

(٤) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٩ / ٣٥

☑ يندب ألا يجلس في مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه.

☑ يندب ألا يبول في جحر مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام، ولأنه مسكن الجن فلربما حصل له منهم ما يؤذيه؛ لحديث عبد الله بن سَرْجِسَ أن رسول الله ﷺ " نهى أن يبال في الجحر". قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال:"كان يقال إنها مساكن الجن "[1]

☑ يندب أن يتقي الجلوس في مورد الناس وطريقهم وظلهم، ومثله المكان المشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه. لقوله ﷺ:" اتقوا الملاعن[2] الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل "[3]

المطلب الثاني

۞ما يحرم في قضاء الحاجة۞

١. يحرم أن يدخل معه المصحف أو أي شيء كتب عليه القرآن ولو آية ما لم يكن مستورا، كأن يضعه في جيبه أو يخاف عليه من الضياع فعندها تزول الحرمة.

٢. يحرم عليه أن يدخل معه شيئا كتب عليه اسم الله تعالى أو اسم نبي إن كان سيلحقه نجس، ما لم يخف عليه من الضياع.

٣. يحرم قراءة شيء من القرآن أثناء قضاء الحاجة.

---

(١) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٦ / ٢٩

(٢) سميت بالملاعن ؛ لأن الناس يلعنون من تغوط فيها.

(٣) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٤ / ٢٦

٤. يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في العراء ببول أو غائط أو وطء بلا ساتر؛ لقوله ﷺ: " ... فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه..."[١] فإن استتر المكلف بحائط أو صخرة أو ثوب فتزول الحرمة إلا أنه مكروه.

٥. يحرم قضاء الحاجة في المقبرة لحرمتها.

٦. يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إن كان قليلا، أما إذا كان مستبحرا كالماء الموجود في البحيرات والأحواض الكبيرة، أو كان الماء جاريا فإن البول فيه لا يحرم إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن باستعماله.

المطلب الثالث

❁ما يجب في قضاء الحاجة❁

١. **الاستبراء**: وهو أن يستخلص مجرى البول من البول، وذلك بأن يضع سبابة يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام من فوقه ثم يسحبه برفق، وينتره بالجذب حتى يخرج ما فيه من البول على غلبة ظنه.

٢. **الاستنجاء**: وهو أن يزيل النجاسة الخارجة من أحد السبيلين عن المحل الذي خرجت منه، إما بالماء ويسمى استنجاء، أو بالأحجار –وما شابهها ويسمى –استجمارا.

والأصل في الاستنجاء الندب، سئل الإمام مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر؟ فقال: " بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط (أي يغسلون الدبر من الغائط) وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول"

إلا أنه يجب الاستنجاء بالماء –إن وجد الماء الكافي –في الحالات التالية:

(١) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٤ / ٨

☑ لإزالة بول الأنثى لتعدية المخرج إلى الجهة المقعدة. لما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد: " **إنما ذلك وضوء النساء**"(١) أي يتعين الماء للنساء أما الرجال فيجزئهم الحجارة.

☑ إذا انتشر البول أو الغائط على المخرج انتشارا كبيرا، كأن يصل الغائط إلى الإلية أو يعم البول معظم الحشفة.

☑ لإزالة دم الحيض والنفاس والاستحاضة إن كانت المرأة لا تستطيع الغسل لفقد الماء الكافي أو لمرضها.

☑ لإزالة المذي الخارج بلذة معتادة بنظر وغيره، مع وجوب غسل جميع الذكر بنية رفع الحدث عن ذكره، ولا نية على المرأة في إزالة مذيها.

☑ لإزالة المني إن كان عاجزا عن الغُسل لفقد الماء الكافي أو لمرض، ما لم يلازمه نزول المني على وجه السلس، فهذا يعفى عنه ولا يلزم الاستنجاء منه.

المطلب الرابع

۞ مستحبات الاستنجاء ۞

١. أن يكون باليد اليسرى؛ لقوله ﷺ: " **لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** "(٢)

٢. بل اليد اليسرى بالماء قبل الاستنجاء؛ لئلا تلاقي النجاسة على جفاف فيقوى تعلق الرائحة بها.

٣. أن يسترخي قليلا حال الاستنجاء لأنه أمكن من التنظيف.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة. باب جامع الوضوء. ح رقم ٣٤

(٢) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٨ / ٦٣

٤. غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو نحوه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت:"**وضع رسول الله ﷺ وضوءا لجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا**"[(١)]

٥. يندب أن يكون الغسل أو المسح وترا، وينتهي ندب الإيتار بالسبع، فإذا نقي بالثامن فلا يندب الإيتار للتاسع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**"[(٢)]

٦. يندب تقديم القبل في إزالة النجاسة على الدبر.

٧. يندب أن يجمع بين الأحجار والماء، فيزيل النجاسة بالحجر أولا ثم يتبع المحل بالماء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى، ويجوز الاقتصار على الأحجار فقط أو ما شابهها، وهو ما يسمى بالاستجمار ضمن شروط.

المطلب الخامس

شروط الاستنجاء[(٣)]

☑ أن يكون الشيء المستعمل جافا غير مبتل، كحجر وقطن وصوف، أما إذا كان مبتلا فلا يجوز الاستجمار به؛ لأنه ينشر النجاسة.

☑ أن يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بشيء نجس، كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني بأن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس "[(٤)]

☑ أن يكون منقيا للنجاسة فلا يجوز بالأملس كالزجاج.

---

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الغسل باب ١٦ / ٢٧٠

(٢) البيهقي في الكبرى باب المضمضة.... ٥١ رقم الحديث٢٣٨

(٣) الاستجمار: مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغيرة

(٤) البخاري: ج ١ / كتاب الوضوء باب ٢٠ / ١٥٥

☑ أن يكون غير مؤذ فلا يجوز بالحجر المدبب.

☑ أن يكون غير محترم شرعا، فلا يجوز أن يكون بمطعوم الآدمي ويشمل كل شيء حتى الملح والدواء، ولا بما له شرف كالذهب والفضة، أو بما هو مكتوب؛ لأن للحروف حرمة ولو بأجنبي.



المبحث السادس
الوضوء وأحكامه

المطلب الأول
تعريف الوضوء وحكمه

✍ شرع الباري جل ثناؤه الوضوء لحكم جليلة، منها:

- ليؤدي به المؤمن ما افترض الله عليه من العبادات.
- لمحو الذنوب والخطايا ورفع الدرجات؛ لقوله ﷺ: " **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ** ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:« **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ** "[1]

(١) مسلم.١/٢١٩/ رقم٢٥١.

- لنيل محبة الله تعلى والفوز برضاه؛ لقوله تعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** "(البقرة٢٢٢).
- لإعطاء الجسد قوة ونشاطا ونضرة وجمالا.

✍ وفيما يلي تعريفه وبيان حكمه وأنواعه:

أولا: تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: مشتق من والوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وَيُقَالُ وَجْهٌ وَضِيءٌ أَيْ سَالِمٌ مِمَّا يَشِينُهُ، وَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ يُزِيلُ الْحَدَثَ الَّذِي هُوَ مَانِعٌ لِلصَّلَاةِ سُمِّيَ وُضُوءًا، وهو بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء المعد للطهارة.[١]

اصطلاحا: هو" **طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص**"[٢]

ثانيا: حكم الوضوء:

الوضوء منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب.

الوضوء الواجب:

يجب الوضوء في ثلاث حالات، وهي كالآتي:

١. للصلاة -مطلقا -وما جانسها: كسجدتي الشكر والتلاوة، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**...﴾ (المائدة:٦). وقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**"[٣]

---

(١) انظر: مختار الصحاح .ص ٧٢٦

(٢) انظر: بلغة السالك . ٤١/١.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ١/٤٤/رقم١٣٣.

٢. للطواف بالبيت فرضا كان أو نفلا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**"[١]

٣. لمس المصحف[٢]: لقوله تعالى:﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[٣] (الواقعة:٧٩). وقوله ﷺ: "**لا يمس القرآن إلا طاهر**"[٤]

الوضوء المندوب:

يندب الوضوء في الأحوال الآتية:

☑ لزيارة العلماء والصالحين أحياء كانوا أو أمواتا، ومن باب أولى لزيارة نبي من الأنبياء؛ لأن الوضوء نور يتقوى النور الباطني في حضرتهم عند زيارتهم فيحصل المقصود.

☑ لزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الأمور؛ لأن الوضوء حصن من سطوة السلطان[٥]

☑ لقراءة القرآن – غيبا – وقراءة الحديث النبوي والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقا؛ لما روي عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: " **إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر** "[٦]

---

(١) الترمذي ج ١ كتاب الحج باب ١١٢ / ٩٦٠

(٢) سواء كان كاملا أو جُزْءا مِنْهُ، وَلَو مسه من فَوق حَائِل أَو بِعُود، وكذلك كتابته وَحمله وَلَو مَعَ أَمْتعَة لم يقْصد حملهَا وَإِنَّمَا قصد حمله فِيهَا .وَيسْتَثْنى من ذلك – :الْمعلم والمتعلم –والمكرر للقرآن بنية حفظه – والخائف على ضياع القرآن – وكتب التفسير وما شابهها كترجمة القرآن.

(٣) "**لا يمسه** "..نهي بصيغة الخبر، بقرينة وجود من يمسه في الواقع من غير المتطهرين ، فلو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع ، والمخالفة في خبر الله تعالى محال.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ. ١/١٩٩/ رقم٤٦٩.

(٥) ويندب الوضوء للمخاوف كافة، كركوب الطائرة أو البحر...

(٦) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٨ / ١٧

☑ يندب الوضوء للجنب (ذكرا كان أو أنثى) أو لغير الجنب عند إرادة النوم ولو نهارا؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : "**نعم إذا توضأ** "[١]

☑ يندب الوضوء لدخول السوق؛ لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا، ومحل للأيمان الكاذبة، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيد شياطين الإنس والجن.

☑ يندب إدامة الوضوء لأنه؛ لقوله ﷺ: "... **ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**"[٢]

☑ يندب تجديد الوضوء للصلاة ولو نافلة أو للطواف[٣]، إن كان صلى بوضوئه الأول فرضا أو نفلا أو طاف به أو مس مصحفا، وإلا كره له تجديد الوضوء؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه :"**أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر** "[٤]

☑ يندب الوضوء لمن جامع ولم يغتسل إذا أراد أن يعود مرة أخرى للتي قد جامعها أو لغيرها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا** "[٥]

☑ يندب الوضوء لِلْمُسْتَحَاضَة وَلِصَاحب السلس لكل صَلَاة، وسيأتي الحديث عن ذلك في حكم السلس.

المطلب الثاني

فرائض الوضوء وسننه

(١) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٦ / ٢٣

(٢) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٤ / ٢٧٧

(٣) لا لغيرهما كمس المصحف.

(٤) الترمذي : ج ١ كتاب الطهارة باب ٤٤ / ٥٨

(٥) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٦ / ٢٧

الفرائض والأركان بمعنى واحد، فالفرض مرادف للركن في اصطلاح الفقهاء إلا في الحج، ويختلف عن الشرط، فالركن أو الفرض هو ما كان جزءا من ماهية (حقيقة) الشيء كقراءة الفاتحة في الصلاة، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجا عن ماهيته، كالبلوغ والقدرة على الوضوء[1]

✍أولا: فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء سبع، وهي:

١ –النية:

وهي القصد إلى فعل مخصوص، والأصل في وجوبها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "[2] وفيه مضاف محذوف، تقديره: (**إنما صحة الأعمال**...)، والوضوء عمل فلا يصح بدون نية، ومحلها القلب، ويكره التلفظ بها.

ولينوِ المكلف رفع الحدث الأصغر، أو ينويَ استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو ينويَ أداء فرض الوضوء، فإذا نوى استباحة ما تندب له الطهارة كقراءة القرآن –غيبا –أو زيادة صالح فلا يرتفع حدثه إن لم ينو رفعه[3]

ووقتها عند ابتداء الوضوء، وسن كونها عند أول مغسول مفروض وهو الوجه، ولا يشترط استحضارها إلى آخر الوضوء، فإن ذهل عنها أثناءه أجزأه، ولا يضر تقدمها عن الوضوء بوقت يسير درءا للمشقة رفعا للحرج، أما إن تأخرت (مطلقا) أو تقدمت بوقت كثير لم تجزئ.

ويشترط فيها الجزم، فلا تصح إن تردد فيها، كأن يقول في نفسه: نويت الوضوء إن كنت محدثا.

---

(١) شروط الوضوء ليست مقررة عليكم ولذلك آثرت الاستغناء عنها.

(٢) مسلم: ج ٣ / كتاب الإمارة باب ٤٥ / ١٥٥

(٣) والضابط في ذلك :(أنه إذا نوى فعل ما لا يصح بدون وضوء ارتفع حدثه، كما لو توضأ بنية مس المصحف، فيمكنه أن يؤدي بهذا الوضوء ما شاء من العبادات الأخرى. أما إذ توضأ بنية ما يصح فعله بدون وضوء فلا يرتفع حدثه، كما لو توضأ بنية دخول السوق أو ركوب طائرة أو زيارة عالم..فلا يصح أن يؤدي بهذا الوضوء صلاة و لا طوافا ولا مس مصحف).

٢- غسل الوجه:

لقوله تعالى:﴿ **فاغسلوا وجوهكم**﴾

☑ وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد[١] إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو إلى منتهى اللحية فيمن له لحية، وحده عرضا من وتد الأذن إلى الوتد الآخر.

☑ ويجب تعاهد المغابن التي قد لا يصل إليها الماء، كوترة الأنف، وظاهر الشفتين، وأسارير الجبهة، وما غار من جفن، عملا بالقاعدة المتفق عليها: " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** "

☑ ويجب تخليل اللحية الخفيفة التي يظهر الجلد تحتها، أما إن كانت كثيفة فيستحب تخليلها ولا يجب، والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهرها.

٣- غسل اليدين مع المرفقين:

لقوله تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ و(إلى) بمعنى (مع) فيجب غسل المرفقين مع اليدين.

☑ ويجب تخليل الأصابع مع مراعاة غسل تكاميش الأنامل وغيرها؛ لقوله ﷺ "**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"[٢]

☑ ولا يجب تحريك الخاتم المسموح فيه شرعا، سواء كان الخاتم واسعا أو ضيقا، أما إن كان الخاتم غير مسموح فيه شرعا، كخاتم الذهب للرجل فلا بد من نزعه، ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه.

٤-مسح جميع الرأس:

لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ وجاء في وصف وضوء النبي ﷺ أنه: "...**مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه**"[٣]

---

(١) خرج بالمعتاد الأصلع والأغم وهو من نزل شعره جهة حاجبه. ولا يجب على الأصلع أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره بل يقف بالغسل عند الحد المعتاد الذى ينبت فيه الشعر ، ويجب على الأغم أن يدخل في غسله الشعر الذى نزل عن منابت الشعر المعتاد.

(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٥٥ / ١٤٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه .٣٧/٤/ رقم١٨٣.

☑ **وحده:** من منبت شعر الرأس المعتاد من الأمام إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل بما في ذلك شعر الصدغين مما على العظم الناتئ في الوجه، وكذلك البياض الذي خلفه فوق وتدي الأذنين، وكذا مسح ما استرخى من الشعر مهما طال تبعا لأصله، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وقال بعض متأخري المالكية إنما يمسح الرجل دون المرأة[١] لتميزها باسترسال شعرها، وفي إلزامها بمسحه كلما توضأت مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

☑ ولا يشترط نقض الضفائر أو نقض ما جمع من الشعر بدون تضفير، سواء كان الماسح ذكرا أو أنثى، ولو كانت الضفائر مشدودة، ما لم تكن مضفورة بخيوط كثيرة تمنع مسح الشعر، فيجب نقضها حينئذ[٢]

☑ ولا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ اخْتِيَارًا، أي من غير ضرورة[٣]، جاء في الْمُدَوَّنَةِ[٤]: [وَلَا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا وَلَا غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ (أي مع إمْكَانِهَا الْمَسْحِ عَلَى رَأْسِهَا) أَعَادَتْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ][٥].

٥-غسل الرجلين مع الكعبين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيغسل القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان البارزان أسفل الساق.

☑ ويجب تعهد ما تحتهما من عرقوب (وهو العصب الذي فوق العقب)، وأخمص (وهو باطن القدم)، وسائر المغابن والشقوق التي في باطن القدم وظاهره، وفي الحديث:"**ويل للأعقاب من النار**"[٦]جمع عقب وهو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

---

(١) أنظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥١-٧٥.

(٢) هذا في الوضوء ،أما في الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره.

(٣) فإن كان المسح لضرورة جاز كالمسح على الجبيرة ؛ ولأن الضرورات تبيح المحظورات ، وقد يجب عليه المسح ذلك إن خشي الهلاك ؛ لأن حفظ النفس مصلحة ضرورية أما مسح الرأس فمصلحة تحسينية ، والضروري مقدم على الحاجي والتحسيني معا.

(٤) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .دار الفكر الطبعة: الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . ج١ / ص ٢٠٧.

(٥) هذا مذهب مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ اخْتِيَارًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاشْتَرَطَ ابْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يُلْبَسَ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةٍ.

(٦) البخاري١/٥٠/١قم١٦٥.

☑ ويندب تخليل الأصابع –وقيل يجب–لقوله ﷺ:"**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**"(١)والمشهور وجوب التخليل في اليدين وندبه في الرجلين؛ لتلاصق أصابع الرجلين، فاعتبرت كالعضو الواحد، بخلاف أصابع اليدين فهي منفرجة، فكأن كل واحد منها عضو مستقل.

٦–الدلك:

وهو إمرار باطن كف اليد على العضو المغسول أثناء أو بعد صب الماء عليه مرة واحدة قبل جفافه.

☑ ويندب أن يكون خفيفا، ويكره فيه التشديد والتكرار؛ لما فيه من التعمق المؤدي للوسوسة.

☑ واستدل مالك وصحبه على فرضية الدلك بقوله تعالى: (**فاغسلوا**)؛ لأن الغسل لغة هو إسالة الماء على العضو مع إمرار اليد عليه، فلا يتحقق الغسل بدون الدلك، ومما يدل على وجوبه أيضا: فعله ﷺ في صفة وضوئه، فعن عاصم الأنصاري قال:"**إن النبي صلى الله عيه وسلم أُتِيَ بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه**"(٢)

☑ واختلف هل هو واجب لذاته – وهو المشهور – أم واجب لغيره، أي؛ لأجل إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو المغسول.

٧–الموالاة أو(الفور).

وهي الإتيان بجميع أفعل الوضوء متوالية من غير تفريق بينها بزمن طويل.

☑ والطول معتبر بجفاف العضو الأخير في الزمان المعتدل والمكان المعتدل والشخص المعتدل.

---

(١) أبو داود . ١/٣٥/ رقم ١٤١.

(٢) ابن خزيمة ١/٦٢/ رقم١١٨.

☑ **ودليل وجوبها**: العطف بحرف الواو في آية الوضوء، فهو يقتضي الموالاة بين الأعضاء المذكورة. ومما يدل على وجوبها أيضا: فعله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يتوضأ إلا متواليا، وقد أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء والصلاة معا، فقد صح عن بعض أصحاب النبي ﷺ:" **أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة** "(١)

☑ والمولاة واجبة بشرطين:

١. الذكـر:

بأن يكون المتوضئ ذاكرا، أما إن فرق بين أعضاء الوضوء ناسيا، فإنه يبني على وضوئه ويتمه سواء طال الزمن أم قصر، وكذا من نسي عضوا من أعضاء الوضوء، أو ترك لمعة في أثناء الوضوء ناسيا، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي وحده ولا يعيد ما بعده من الأعضاء، أما إن لم يطل الزمن (أي لم يجف العضو الأخير بعد) فإنه يفعل المنسي ويعيد ما بعده – استنانا – مرة مرة لأجل تحصيل سنة الترتيب.

٢. القـدرة:

بأن يكون المتوضئ قادرا على الموالاة، فإن فرق بين غسل الأعضاء لعجزه عن الموالاة غير مفرط، فتسقط عنه الفورية ويكون حكمه كحكم الناسي، ومثال ذلك أن يحضر الماء الكافي -باعتقاده – للوضوء، ثم يظهر عدم كفايته، أو يهراق الماء ويحتاج إلى ماء آخر ليكمل به وضوءه، فينتظر مدة تجف بها الأعضاء التي غسلها، فعند حضور الماء يبني على ما فعل ويتم وضوءه ولو طال الزمن.

أما إذا كان عاجزا مفرطا كمن أحضر من الماء مالا يكفي لوضوئه، فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الزمن، فإن طال الزمن صار حكمه كحكم من فرق بين أعضاء الوضوء عامدا لا ناسيا ولا عاجزا، فيبطل الوضوء ويجب عليه إعادته من جديد.

---

(١) أبو داود . ١/٤٥/ رقم ١٧٥.

ودليل سقوط الموالاة بالنسيان: قوله ﷺ: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[١]

ودليل سقوطها بالعجز: قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (التغابن١٦). وقوله ﷺ: "**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[٢]. ومن القواعد المقررة لدى أرباب العلم: " **لا تكليف إلا بمقدور** ".

ثانيا: سنن الوضوء:

السنة: هي ما طلبه الشارع وأكد أمره، ولم يقم دليل على وجوبه، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وسنن الوضوء ثمانية وهي:

١ -غسل اليدين إلى الكوعين:

وذلك قبل إدخالهما في الإناء، إن كان الماء قليلا وغير جار، وأمكن الإفراغ منه، كآنية الوضوء أو الغسل.

أما إن كان الماء كثيرا أو جاريا، أو لا يمكن الإفراغ منه، فتحصل السنة بغسلهما في الإناء، سواء كانتا نظيفتين أم متنجستين، ما لم يخش تغير الماء بنجاستهما إن هو أدخلهما فيه، فعندها يتحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا ترك الماء وتيمم إن لم يجد غيره؛ لأنه في حكم العادم للماء.

ويكفي في حصول السنة غسلهما مرة واحدة، أما الغسلتان: الثانية والثالثة فمستحبتان.

ويتأكد غسلهما بعد الاستيقاظ من النوم مطلقا؛ لقوله ﷺ: "**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**"[٣]

٢ -المضمضة:

وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته ثم طرحه، فإن ابتلعه، أو أدخله ومجه من غير تحريك، أو تركه يسيل من فمه، فلا يجزئ، ويستحب أن تكون ثلاث مرات.

---

(١) ابن ماجه في سننه برقم ٢٠٤٣

(٢) البخاري ٩٩/٢/ رقم ٦٨٥٨

(٣) أبو داود . ١/ ٢٧ / رقم ١١١.

٣ –الاستنشاق:

وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، فإن دخل من غير جذب فلا يكون آتيا بالسنة، ويندب أن يكون ثلاث مرات، (أولاهما سنة والأخيرتان مندوبتان).

ويندب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وذلك بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف، أما الصائم فتكره له المبالغة درءا لمفسدة صومه[١]، وفي الحديث المتقدم:" ... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"

٤ –الاستنثار:

وهو طرح الماء من الأنف بالنفس، ويندب أن يضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل في امتخاطه.

وفي الحديث:" إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ..."[٢]

٥–رد مسح الرأس:

بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه، وإلا سقطت سنة الرد لكراهة التجديد.

٦ –مسح الأذنين:

ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، ويدخل في ذلك صماخ الأذنين، وصفة المسح المستحبة أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين، تأسيا رسول الله ﷺ، فقد ثبت أنه:"...مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه"[٣]

٧ –تجديد الماء لمسح الأذنين:

فلا يكفي في السنية أن يمسح أذنيه بالبلل الباقي من مسح رأسه، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ : " **أنه رأي النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه** "[٤]

---

(١) المبالغة مصلحة يستحق فاعلها الثواب، ولكنها كرهت لأنها قد تؤدي إلى إفساد الصوم، والمفسدة المتوقعة كالمفسدة الواقعة، ومن القواعد المقررة لدى أرباب العلـــم" :**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ."فافقه هذه القاعدة، واعلم بأنها ليست على إطلاقها، وإنما هي فيما كانت مفسدته راجحة ومصلحته مرجوحة.

(٢) البخاري ١/ ٤٩/ رقم ١٦١.

(٣) ابن ماجه.١ / ١٥٩ / رقم ٤٣٩.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه . ١/ ٢٥٢ / رقم ٥٣٨.

٨ –ترتيب الفرائض:

وهو سنة على المشهور خلافا للشافعي.

- **وحقيقته**: أن يغسل الوجه أولا، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.
- فإن نكس –بأن قدم فرضا على آخر–ففيه التفصيل الآتي:

✍فإن طال الزمن:

☑ فإن نكس سهوا أعاد العضو المنكس وحده مرة واحدة –استنانا –ولا يعيد ما بعده.

☑ وإن نكس عمدا –أو جهلا –استأنف وضوءه من جديد استحبابا.

✍ فإن لم يطل الزمن:

أعاد المنكس فقط مرة واحدة، ثم أتم ما بعده مرة مرة، سواء نكس عمدا أو سهوا.

✍فــرع: حكم من ترك عضوا أو لمعة من وضوئه؟

أولا –إذا كان هذا المتروك فرضا:

أ – الناسي:

- إذا طال الزمن أعاد العضو المنسي وحده.
- إذا لم يطل الزمن أعاد العضو المنسي، وأعاد ما بعده – مرة مرة – استنانا[1]

وفي كلا الحالتين، إن كان صلى أعاد الصلاة التي صلاها بهذا الوضوء الناقص.

ب –العامد:

يعيد الوضوء من جديد –طال الزمن أو قصر –وإن صلى فصلاته باطلة.

ثانيا –إذا كان هذا المتروك سنة:

أ – الناسي:

يأتي بها لما يُستقبل من الصلوات، وصلاته التي صلاها –بدونها–صحيحة.

---

(١) تطبيقا لقاعدة " **ما قارب الشيء أعطي حكمه**"

ب–العامد:

يأتي بها لما يُستقبل من الصلوات أيضا، ويستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاها بنقص السنة في الوقت الاختياري، ولا فرق في ترك السنة بين طول الزمن وقصره.

قال الإمام ابن عاشر –رحمه الله –:

وذَاكِرُ فرْضِه بِطـُولٍ يفْـعَلُـهْ — فقطْ وبالقربِ الموالي يكمـلـهْ

إن كان صلى بَطلَت ومن ذكرْ — سنَّـــتَهُ يفـعلـها لمـــا حضـرْ

وهذا الذي ذكره ابن عاشر إنما هو فيمن ترك فرضه ناسيا، ولم يذكر حكم العامد، وهو كما فصلناه آنفا.

المطلب الثالث

مستحبات الوضوء ومكروهاته

أولا: مستحبات الوضوء:

المستحبات: هي ما طلبها الشارع ولم يؤكد على طلبها، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ويعبر عنه بالفضائل والمندوبات، ومستحبات الوضوء هي كالآتي:

☑ إيقاع الوضوء في محل طاهر؛ لكونه عبادة مشتملة على ذكر الله؛ ولئلا يتطاير إليه ما ينجسه.

☑ استقبال القبلة، إن أمكن من غير مشقة؛ لأنها من أشرف الجهات.

☑ التسمية في أوله، والإمساك عن الكلام بغير ذكر الله تعالى[١] إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: " **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه** "[٢]

☑ تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء مع إحكام الغَسل؛ لأن الإسراف مكروه في كل شيء.

☑ التيامن[٣] ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره** "[٤]

☑ جعل الإناء المفتوح من جهة اليد اليمنى؛ لأنه أعون في التناول، بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة يساره، فيفرغ منه على يمناه، ثم يرفع الماء بيديه جميعا إلى العضو.

☑ البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

☑ الغسلة الثانية والثالثة في الفرائض والسنن، لكن لا تحسب الثانية ما لم يستوعب العضو بالغسلة الأولى، ولا تحسب الثالثة ما لم يستوعب العضو بالغسلة الثانية، فإذا توقف الاستيعاب على الغسلات الثلاث فتعتبر كلها واحدة، ويطالب ندبا بالثانية والثالثة، أما بالنسبة للمسح فتكره الثانية والثالثة.

☑ ترتيب السنن مع بعضها: غسل اليدين إلى الكوعين أولا، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق... وكذلك ترتيب السنن مع الفرائض، أي البدء بالسنن المذكورة أولا، ثم غسل الوجه، ومسح الأذنين بعد مسح الرأس.

☑ الاستياك قبل المضمضة بعود لين، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، ويستحب أن يستاك بيده اليمنى.

---

(١) ورد أنه ﷺ كان يقول حال الوضوء: " اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني " (أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في عمل اليوم والليلة).

(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٤٨ / ١٠١

(٣) وهو تقديم العضو الأيمن على الأيسر.

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٩ / ٦٧

☑ الدعاء بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: "**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**"(١)

☑ صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: "**ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة**"(٢)

ثانيا: مكروهات الوضوء:

المكروهات: هي ما طالب الشارع تركها لا على سبيل الحتم واللزوم، فيثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها، وهي تنافي السنن والمستحبات، ومكروهات الوضوء كالآتي:

☑ الوضوء في البقة النجسة.

☑ الإسراف في الماء.

☑ الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر الله تعالى.

☑ الزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى الواحدة في الممسوح.

☑ البدء بمؤخر الأعضاء بدلا من مقدمها.

☑ كشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة، أو مع زوجته أو أمته، وإلا حرم أمام الأجانب.

☑ مسح الرقبة؛ لأنه من الغلو في الدين.

☑ الزيادة في المغسول على محل الفرض كإطالة الغرة، أما الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** "(٣) فمحمول على إدامة الوضوء عند علمائنا.

☑ ترك سنة من سنن الوضوء.

---

(١) مسلم . ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦ / رقم ٥٧٦.

(٢) مسلم . ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦ / رقم ٥٧٦.

(٣) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٣ / ١٣٦

☑ الوضوء بالمياه المكروهة.

المطلب الرابع

۞نـواقــــض الوضوء۞

النواقض: جمع ناقض، وهو ما يفسد الوضوء، فتقول: نقضت الشيء أي أفسدته، ويعبر عنها بالمبطلات أو الموجبات.

وتنقسم نواقص الوضوء إلى ثلاثة أقسام: **أحداث –وأسباب –وغيرهما (الردة والشك)**

أولا: الأحداث

جمع حدث، وهو: "**الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد**".

فخرج بالخارج: الداخل من أصبع أو حقنة، فإن إدخالهما لا ينقض، وكذا إخراجهما؛ لأنهما غير معتادتي الخروج.

وخرج بالمعتاد: الخارج غير المعتاد، مثل الحصى والدود، ولو كان خروجه مع أذى.

وخرج بالمخرج المعتاد: المخرج غير المعتاد، فلو خرج ريح أو غائط من القبل فلا ينقض الوضوء؛ لأنه مخرج غير معتاد لهما، وكذا إذا خرج بول من الدبر فلا ينقض؛ لأنه مخرج غير معتاد للبول.

وإذا خرج الخارج المعتاد من ثقبة فوق المعدة لم ينقض، أما إن خرج من ثقبة تحت المعدة وكان المخرج المعتاد قد انسد، فإنه ينقض الوضوء.

وخرج بقولهم: على سبيل الصحة والاعتياد: السلس الخارج على سبيل المرض فلا ينقض، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الموالي.

والخارج المعتاد سبعة أشـياء:

ستة في الذكر والأنثى وهـي:

الريح والغائط[١] والبول والمذي[٢] والودي[٣] والمني الخارج بغير لذة معتادة[٤]، كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى، ومثله خروج مني الرجل من فرج المرأة إن كان دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت.

وواحد يختص بالأنـثى: ويقال له الهادي، وهو ماء أبيض يخرج من فرج المرأة الحامل قبل ولادتها.

---

(١) هو الفضلة الخارجة من الدبر ، وأصله المكان المنخفض ، فهو من باب تسمية الشيء باسم محله.

(٢) ماء أصفر رقيق يخرج عند اللذة ، بسبب مداعبة أو إدامة نظر أو تفكر...ويجب منه الوضوء مع غسل الذكر كله ، فعن علي رضي الله عنه قال " : **كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم لمكان ابنته فسأل فقال : توضأ وتغسل ذكرك** "(البخاري : ج ١ / كتاب الغسل باب ١٣ / ٢٦٦).

(٣) ماء ثخين أبيض يخرج عقب البول ويجب منه ما يجب من البول.

(٤) اللذة المعتادة : أي المعهودة ، سواء كانت بسبب جماع أو لمس أو فكر أو إدامة نظر...فخروج المني بسببها موجب للغسل.

ثانيا: الأسبــــاب

جمع سبب، وهو: ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكنه موصل إلى الناقض، والأسباب الناقضة للوضوء ثلاثة وهي:

١ زوال العقل:

ويكون بأحد أمور أربعة: وهي: الجنون، والإغماء، والسكر، والنوم، وهذا الأخير فيه التفصيل الآتي:

☑ **نوم ثقيل طويـل**: ناقـض للوضوء.

☑ **نوم ثقيل قصيـر**: ناقـض للوضوء.

☑ **نوم خفيف طويل**: لا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء.

☑ **نوم خفيف قصير**: **لا** ينقض ولا يستحب منه الوضوء.

وعلامة النوم الثقيل ألا يشعر صاحبه بالأصوات أو بما يسقط من يده، سواء كان مضطجعا أو جالسا أو قائما، والأصل في إيجاب الوضوء منه: قوله ﷺ:"**العين وكاء**[١]**السَّهِ**[٢] **فمن نام فليتوضأ** "[٣]

وأما النوم الخفيف فهو عكس الثقيل، ودليله: حديث أنس ابن مالك ﷺ قال:" **كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ**"[٤] فيحمل هذا على النوم الخفيف.

٢ اللمس:

وهو ملامسة المتوضئ شخصا يشتهى عادة بيده أو بجزء من بدنه، ولو كان بعضو زائد، أو كان اللمس لظفر أو شعر متصل، وهو ناقض للوضوء بثلاثة شرائـط:

☑ أن يكون اللامس بالغا ولو من امرأة لمثلها.

☑ وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة من ذكر أو أنثى، ولو كانا غير باغين.

---

(١) الوكاءُ : الرباط ، فإذا نامت العين انحل رباط الدبر ، و قد يخرج منه شيء وهو لا يدري.

(٢) السَّهِ : اسم من أسماء الدبر.

(٣) أبو داود ج ١ / كتاب الطهارة / باب ٨٠ / ٢٠٣.

(٤) أخرجه مسلم / كتاب الطهارة / باب ٣٣ / رقم ٣٧٦.

☑ أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، وفيه التفصيل الآتي:

- **قصد ووجد**: ينقض.
- **قصد ولم يجد**: ينقض.
- **لم يقصد ووجد**: ينقض.
- **لم يقصد ولم يجد**: لا ينقض.

ولا ينتقض وضوء الشخص الملموس إلا إذا وجد اللذة وكان بالغا، أو قصد اللذة – هو الآخر –لأنه صار في الحقيقة لامسا لا ملموسا.

والأصل في إيجاب الوضوء من اللمس: عموم قوله تعالى: "**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**"(النساء٤٣) . قال ابن عمر : " **قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**"[(١)]

وأما اعتبار القصد في النقض – ولو لم تصاحبه لذة –فمبناه على قاعدة " **الأمور بمقاصدها** ".

٣ مس الذكر:

مس المتوضئ البالغ ذكره ينقض الوضوء، عمدا كان أو سهوا، بلذة أو بغير لذة، وذلك إذا مسه بغير حائل وبباطن الكف أو جنبه؛ لقوله ﷺ:" **من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**"[(٢)]

- ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، ولا بمس الأنثيين.
- ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها إلا إذا أدخلت أصبعها فيه، وهو ما يُعبر عنه بالإلطاف.
- وإذا مس المتوضئ البالغِ ذكرَ غيرِه فإنه يعود حكمه إلى حكم الملامسة.

ثالثا: نواقض الوضوء غير الأحداث والأسباب

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة / بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ رقم ١٣٤.

(٢) الترمذي : ج ١ / الطهارة باب ٦١ / ٨٢

الــردة:

وهي الكفر بعد الإيمان، ومنها: سب الدين والنطق بكلمات الكفر، وهي محبطة للعمل، بدليل قوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (الزمر: ٦٥). ومن العمل الوضوء والغسل.

الشــك:

وهو هو استواء الطرفين من غير ترجح أحدهما عن الآخر، وفيه التفصيل الآتي:

- **إذا تيقن الحدث وشك في الطهـــارة:** ينتقض وضوؤه إجمـــاعا.
- **إذا تيقن كليهما وشك في السابق منهما:** ينتقض وضوؤه على المشهور.
- **إذا تيقن الطهارة وشك في الحـــدث:** ينتقض وضوؤه على المشهور.

ففي كل هذه الحالات يجب عليه الوضوء إذا كان خارج الصلاة؛ تطبيقا لقاعدة: " **الذمـة لا تبرأ إلا بيقـــين**"

أما إذا كان داخل الصلاة:

ففي الصورة الأولى والثانية يقطع وجوبا، وإن كان إماما استخلف؛ لأن في أولاهما صار الناقض محققا، والطهارة بعده مشكوك فيها، وفي الثانية قد استوى عنده الجانبان، ولا مرجح لأحدهما عن الآخر، فيلزمه طرح الشك والاحتياط للعبادة.

وفي الصورة الثالثة يتمادى في صلاته وجوبا لحرمتها، تطبيقا لقاعدة: "**اليقين لا يزول بالشك** ". وهو قد دخل الصلاة متيقن الطهارة، فالطهارة عنده محققة والناقض مشكوك فيه، فلا يخل بحرمة الصلاة بطرح المحقق للمشكوك فيه.

فإذا زال عنه الشك بعد ذلك فصلاته صحيحة، ولكن إن استمر به الشك توضأ وأعاد الصلاة.

وهذا كله فيما إذا لم يكن مستنكحا[١]، فإن كان كذلك فلا ينتقض وضوؤه حتى يتيقن، وقد شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يُخيل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال:"**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"[٢]

المطلب الخامس

❁حكم السلـــــس❁

من القواعد المتفق عليها: (**لا تكليف إلا بمقدور**)؛ وذلك لأن الغرض من التكليف هو امتثال المكلف ما كلف به، فإذا خرج عن استطاعته كان التكليف عبثا يتنزه عنه الشارع الحكيم، ولهذا راعت الشريعة المعظمة خصوصية هذه الحالة، فيسرت على المكلف ما خرج عن الاعتياد من الأحكام التكلفية؛ لتقع تحت قدرته فيتمكن من امتثال ما كلف به، ومن ثم قعد أهل العلم: (**المشقة تجلب التيسير**) و(الأمر **إذا ضاق اتسع**) وغيرهما، ومن فروع هذه القواعد: التيسير على ذوي الأعذار، ومنهم: صاحب السلس، وفيما يلي تعريفه وبيان حكمه بإيجاز.

أولا: تعريف السلس:

---

(١) وهو من أن يأتيه الشك كل يوم ولو لمرة واحدة.

(٢) أخرجه مسلم . في كتاب: الحيض(٤) / باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ (٢٦) رقم(٨٣٠)

أ –**لغة**: هو: "السهولة والانقياد، وسمي عدم إمساك البول سلسا؛ لخروجه بسهولة دون أن يتحكم فيه صاحبه".

ب– اصطلاحا: هو:"**الخارج المعتاد من أحد المخرجين في حال المرض، سواء كان بولا أو غائطا أو ريحا أو منيا أو مذيا أو وديا أو دم استحاضة**".

ثانيا: حكمـــه:

للسلس حالتان: فهو إما أن ينضبط وقته وإما ألا ينضبط، وعلى صاحبه التداوي في جميع الحالات.

١. ألا ينضبط وقت مجيء السلس ووقت انقطاعه.

وله ثلاث صـــور، وهـــي كالآتي:

☑ إن لازم الوقت كله فلا ينقض الوضـوء.

☑ وإن لازم جل الوقت أو نصفه فلا ينقض أيضا، ولكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة.

☑ وإن لازم أقـل من نصف الوقت كان ناقضا ووجب منه الوضوء، لكن إن خرج منه أثناء الصلاة فصلاته صحيحة.

٢. أن ينضبط وقت مجيء السلس ووقت انقطاعه.

فهذا على صاحبه أن يتحرى وقت انقطاعه كالآتي:

☑ فإن جرت عادته أنه ينقطع أول وقت الصلاة، وجب على صاحبه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت الاختياري.

☑ وإن جرت عادته أنه ينقطع آخر وقت الصلاة، وجب على صاحبه تقديم الصلاة في أول الوقت الاختياري.

☑ وإذا تحرى ثم أتاه وهو في الصلاة فصلاته صحيحة.

والمراد بالوقت: الوقت الشرعي الذي تكون فيه أوقات الصلوات، وهو من الزوال إلى الشروق من اليوم التالي.

وهذا التفصيل إنما هو على طريقة المغاربة، أما على طريقة أقطاب المدرسة العراقية: فكل ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا[١].

المبحث السابع
الغسل وأحكامه

المطلب الأول
۞تعريف الغسل وحكمه۞

شرع الباري جل ثناؤه الغسل لحكم جليلة، منها:

☑ ليؤدي به المؤمن ما افترض الله عليه من العبادات، وليتأهب به لمناجاة الله تعالى على أحسن الأحوال وأكملها.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ١ / ٢٩١ .وحاشية العدوي.163 /1 .

☑ لمحو الذنوب والخطايا ورفع الدرجات؛ لأن الغسل طهارة كبرى مشتملة على الوضوء، وفي الحديث: " أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ "(١)

☑ لنيل محبة الله تعلى والفوز برضاه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة٢٢٢).

☑ لإعطاء الجسد قوة ونشاطا ونضرة وجمالا.

☑ لتنظيف ظاهر الجسد من الأقذار، وفي ذلك وقاية له من الأمراض.

وفيما يلي تعريفه وبيان حكمه وأنواعه:

أولا: تعريف الغُسل:

أ–لغـــة: الغُسل: بضم الغين: اسم للماء الذي يغتسل به، كما يطلق على الفعل أيضا، والغَسل: بفتح الغين: يطلق على الفعل، فتقول: غَسلتُ الشيءَ؛ أي طهرته بالماء.

والغِسل بكسر الغين: ما يغسل به الشيء من سدر وصابون ونحوهما.

ب–اصطلاحا:

هو: "إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك"(٢)

ثانيا: حكم الغُسل:

واجب على المكلف (البالغ العاقل ذكرا كان أو أنثى)، عند حدوث موجب من موجباته. والأصل في مشـــروعيته:

١ . قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٥]. وقوله تعالى:﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله...﴾ (سورة البقرة آية: ٢٢٢).

---

(١) مسلم.١/٢١٩/ رقم٢٥١.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير:١/١٦٠.

٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **جَاءَتْ أَمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»**[1]

٣. إجماع الأمة على مشروعية ووجوبه عند حصول أحد موجباته.

المطلب الثاني

موجبات الغسـل

والمراد بها: الأسباب التي توجب الغسل، وتسمى حدثا أكبر، وهي ستة أمور:

أولا: **خروج المني بلذة معتادة**[2]:

سواء كان من الرجل أو المرأة، ولخروجه حالتان:

١. خروجه في حالة النوم:

(١) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٢٢ / ٨٧

(٢) خروج المني : يعني انفصاله من مقره ووصوله إلى قصبة الذكر في حق الرجل ، وفي حق المرأة بروزه عن الفرج ووصوله إلى محل ما يغسل عند الاستنجاء ، وهو ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة ، لا لمجرد إحساسها بانفصاله . وصفات المني عند الرجل أبيض ثخين يخرج بتدفق ذو رائحة كرائحة الطلع أو العجين إن كان رطبا. وإن كان جافا فرائحته كرائحة البيض المشوي . وأما عند المرأة فهو أصفر رقيق ، لا يخرج بتدفق بل يسيل.

ويعبر عنه بالاحتلام، فيجب منه الغسل مطلقا، سواء كان بلذة أم بغير لذة، فمتى استيقظ المكلف من النوم ووجد في ثوبه منيا وجب عليه الغسل، ولو لم يشعر بخروجه؛ لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[1]

٢. الثانية: خروجه في حالة اليقظة بلذة معتادة:

سواء خرج بسبب نظر أو فكر أو مباشرة ... فيجب منه الغسل ولو خرج بعد ذهاب اللذة. وأما إذا خرج المني بغير لذة معتادة، كمن حك جربا أو نزل في ماء ساخن أو هزته دابة فأمنى، فلا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء فقط.

ثانيا: الجمـــاع:

وذلك بتغييب الحشفة[2]- ولو بحائل غير كثيف لا يمنع اللذة - في فرج شخص مطيق للجماع، قبلا أو دبرا[3]، من ذكر أو أنثى أو خنثى، ولو كان غير بالغ، حيا كان أو ميْتا، فيجب عليه الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، ولو كان الموطوء بهيمة؛ ودليل ذلك قوله - ﷺ - : " **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل** "[4]. وفي رواية:"**وإن لم ينزل**"[5]. وفي رواية:"...**ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل** "[6]

---

(١) أبوداود .كتاب الطهارة (١) . باب بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ(٥٣) رقم(٢٣٦).

(٢) وهي رأس الذكر أو مقداره بالنسبة لمقطوع الذكر.

(٣) أما تغييبها في غيرهما فلا يوجب الغسل إجماعا ما لم ينزل.

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٧ / ٣٢

(٥) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٢٢ / ٨٧

(٦) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض ٢٢ / ٨٨

أما الموطوء فلا يجب عليه الغسل إلا بثلاثة شرائط، وهي:

١. أن يكون بالغا، فإن كان مميزا ندب له الغسل وإلا فلا يندب.

٢. أن يكون الواطئ مكلفا، فإن كان صبيا مميزا فلا يجب الغسل على الموطوءة البالغة إلا إذا أنزلت.

٣. أن يكون الموطوء حيا، فإن كان ميتا فلا يعاد غسله.

ثالثا: الحيض:

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض، فالانقطاع شرط لصحة الغسل؛ لقوله تعالى: "﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن** . . .﴾ فقوله تعالى: ((**حتى يطهرن**)) معناه: انقطاع دم الحيض، وقوله تعالى ": ((فإذا تطهرن)) معناه: اغتسلن بالماء.

رابعا: النفاس: الموجب الرابع النفاس، وهو الدم الخارج عند الولادة أو عقبها، فيجب الغسل بانقطاع دم النفاس إجماعا، أما إن ولدت المرأة ولم يخرج منها دم، فالراجح وجوب الغسل أيضا، إلحاقا لحكم الصورة النادرة بحكم غالبها.

خامسا: دخول الإسلام:

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، وهو المشهور من مذهب مالك؛ لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ لما أَسْلَمَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَنْ يَغْتَسِلَ وَيصَلِّى رَكْعَتَيْنِ**"(١)

واختلف في علة إيجاب الغسل عليه، **فقيل**: لأن حاله لا يخلو من الجنابة، أو من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة. **وقيل**: أن العلة تعبدية.

فعلى القول الأول لا غسل على من أسلم إذا لم يكن جنبا، وعلى القول الثاني يجب عليه الغسل مطلقا، والمسألة قد جرى فيه خُلْف كبير بين علمائنا، ولأحوط هو إيجاب الغسل، والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة . ١/ ١٢٥ / رقم ٢٥٣.

ومثل الكافر المرتد، وهو من كفر بعد الإيمان، فالردة محبطة للعمل، بدليل قوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (الزمر: ٦٥). ومن العمل الغسل.

سادسا: الموت:

يجب –وجوبا كفائيا –تغسيل المسلم إذا مات، لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ – ﷺ – وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ " اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ.."[1] ويستثنى من ذلك الشهداء فلا يُغسلون.

المطلب الثالث

۞أنواع الغســـــل۞

ينقسم الغسل إلى ثلاثة أنواع: واجب ومسنون ومستحب:

أولا: الغسل الواجب:

وذلك عند حصول موجب من موجباته الستة التي سبق بيانها.

ثانيا: الغسل المسنون:

(١) مسلم. كتاب الجنائز(١٢). باب في غسل الميت (١٢). رقم (٢٢١١).

١. **غسل الجمعة**: يسن لمصلي الجمعة ولو لم تكن واجبة عليه، لقوله – ﷺ–: "**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**"[١] ويشترط في صحته: أن يكون بعد طلوع الفجر، وأن يكون متصلا بالذهاب إلى المسجد، فإن تقدم على الفجر، أو تقد كثيرا عن الذهاب إلى المسجد، لم تحصل السنة فيعيده لأجل تحصيلها[٢]

قال ابن عاشر رحمه الله:

وسُنَّ غُسْل بالرَّواح اتَّصلا نُدب تَهْجير وحال جُمُلا

٢. **غسل الإحرام**:

يسن الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة، ولو كان المحرم حائضا أو نفساء، وتحصل السنة باتصاله بالإحرام، فإن تأخر عن الاحرام كثيرا أعاده، ودليله ما روي عنه –ﷺ–أنه: " **تجرد لإهلاله واغتسل**"[٣]

ثالثا: الغسل المستحب:

١. **غسل العيدين**:

يستحب الغسل للعيدين، لما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عَنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**"[٤]

---

(١) مسلم: كتاب الجمعة (٨). باب (١) . رقم (١٩٨٨).

(٢) وأجاز ابن وهب من المالكية الغسل بعد الفجر ولو طال الوقت بينه وبين الذهاب إلى المسجد وفاقا للشافعي وأبي حنيفة. وفي هذا القول تيسير على الناس وأصون لصحتهم لاسيما في وقت الشتاء.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى. كتاب المناسك. باب الغسل للإحرام. رقم ١١٩١

(٤) أخرجه الترمذي. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥). باب ما جاء في الاغتسال في العيدين(١٦٩). رقم (١٣١٥).

ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل، ويستحب أن يكون بعد طلوع فجر العيد، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مُصلى العيد؛ لأنه لليوم لا للصلاة، فيطلب ولو من غير المصلي.

٢. الغسل بعد تغسيل الميت:

فيستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل؛ لقوله -ﷺ-: "**من غسل ميتاً فليغتسل**"(١)

٣. الغسل لدخول مكة:

وهو مطلوب للطواف؛ فيسقط عن الحائض والنفساء؛ إذ لا طواف عليهما.

٤. الغسل للوقوف بعرفة:

يستحب الغسل للوقوف بعرفة ولو لحائض أو نفساء.

٥. الغسل لدخول المدينة المنورة: على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فهي من أشراف البقاع وأطهرها، وقد كان مالك لا يركب البغلة فيها؛ إجلالا ساكنها عليه الصلاة والسلام.

٦. غسل الصبي إذا وطئ مطيقة للجماع:

يستحب الغسل للصبي المأمور بالصلاة إذا وطئ امرأة مطيقة للجماع، وكذلك يستحب الغسل للصبية المأمورة بالصلاة إذا وطئها بالغ؛ لأن الواجب في حق غير البالغ مستحب.

٧. غسل المستحاضة عند انقطاع دمها.

المطلب الرابع

﴿فرائض الغسل﴾

للغسلِ خمسُ فرائضَ لا تقوم حقيقتُه الشرعية إلا بوجودها مجتمعة، وهي:

أولا: النية:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى. كتاب الطهارة. باب الغسل من غسل الميت . رقم ١٣٣٣

☑ والأصل في وجوبها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "[1]. وفيه مضاف محذوف، تقديره: (إنما صحة الأعمال...)، والغسل عمل فلا يصح بدون نية.

☑ وحقيقتها: أن يقصد الكلف بقلبه ما يريد فعله، فهي عمل قلبي لا دخل للسان فيه.

☑ وحكمتها: تمييز ما هو عادة عما هو عبادة، وتمييز العبادة المفروضة عن العبادة المسنونة أو المستحبة.

☑ ووقتها: عند غسل أول جزء من أجزاء البدن، سواء ابتدأ بالفرج أو بغيره، ولا يضر تقدمها بوقت يسير.

☑ وكيفيتها: أن ينوي المكلف أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة.

☑ ويصح رفع أكثر من حدث بغسل واحد، كما لو اغتسلت المرأة بنية رفع الجنابة والحيض والنفاس، ولا يضر نسيان حدث، كما لو نوت المرأة رفع الجنابة ناسية للحيض مثلا.

☑ ولا يضر في النية إخراج بعض ما يستباح بالغُسل، كأن ينوي استباحة الصلاة دون الطواف أو العكس.

☑ ولكن لا يصح غسله إذا أخرج ما قد حصل منه، **كأن يقول**: نويت الغسل من الجماع لا من الاحتلام، والحال أنه احتلم، فإن أخرج ما لم يحصل منه صح غسله.

☑ ويصح إشراك الغسل الواجب مع الغسل المسنون أو المستحب، كأن ينوي رفع الجنابة والغسل للجمعة أو للإحرام أو الوقف بعرفة، فيحصل له ثواب كل منهما، سواء قدم الغسل الواجب أو المسنون أو المستحب في النية.

ثانيا: تعميم ظاهر الجسد بالماء:

---

(١) مسلم: ج ٣ / كتاب الإمارة باب ٤٥ / ١٥٥

ومن دلائله: حديث ميمونة في وصف غسل النبي – ﷺ – وفيه:"..**ثم غسل سائر جسده**"[1]

ويحصل ذلك بأن ينغمس في الماء، أو يصبه على جسده بيده أو بغيرها، كتلقيه الماء من المرشات التي تضخ المياه في الحمامات.

ويجب عليه أن يخلل بين أصابع رجليه ويديه، وأن يتعهد جميع مواطن بدنه ويتتبع تكاميشه، كالشقوق والسرة والإبطين، وكل ما غار من البدن[2]؛ لقوله ﷺ "**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعرَ، وأنْقُوا البَشَر**"[3]

وليس من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم والأنف وصماخ الأذنين، ولذلك كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين من سنن الوضوء لا من فرائضه.

ثالثا: الموالاة (أو الفور):

وهي الإتيان بجميع أفعال الغسل متوالية من غير تفريق بينها بزمن طويل، بشرط أن يكون ذاكرا للموالاة وقادرا عليها، وقد تقدم الكلام عنها في مبحث الوضوء، فانظر دليلها وشروطها وتفاصيلها في ص ٣٢.

---

(١) النسائي في سننه الكبرى ج١/ص١٢٠ ح٢٥١

(٢) ولا يلزم المرأة نزع خاتمها وأساورها، فإن كانت واسعة اكتفت بتحريكها، وإن كانت ضيقة فهي كالجبيرة، بجامع الإذن فيهما.

(٣) سنن الترمذي. ح رقم ١٠٦ — سنن أبي داود ح رقم ٢٤٨ – السنن الكبرى للبيهقي . ح رقم ٨٦٠. وهو حديث ضعيف.

رابعا: الـدلك: وهو: إمرار العضو على ظاهر الجسد، يداً أو رجلاً، فيكفي دلك الرِجْل بالأخرى، ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد، بل يكفي بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح: بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها، أو بحبل كذلك، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف، فإن تعذر الدلك سقط.

فإن تركه أو استناب من يدلك له مع القدرة على ذلك لم يجزئه ويجب عليه إعادة الغسل، ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة.

والمشهور أن الدلك واجب لذاته؛ لقوله تعالى:﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ (النساء٤٣). فلا يتصور اغتسال من غير دلك؛ لأن العرب تفرق بين الغسل بالماء، وبين الانغماس فيه، فالأول يستلزم الدلك بخلاف الثاني.

وقيل واجب لغيره، أي لأجل إيصال الماء إل سائر أجزاء الجسد الظاهرة، وتعميم ظاهر الجسد بالماء واجب كما أسلفنا، ((وما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب))، وعلى هذا القول فمن انغمس في بحر أو نهر أو نحوهما بنية الاغتسال، صح غسله ولو لم يدلك، وهو قول جمهور أهل العلم خلافا لمشهور المالكية.

خامسا: تخليل الشعر:

فيجب تخليل الشعر ولو كان كثيفا، سواء في ذلك شعر الرأس أو غيره، وذلك بأن يضمه ويعركه عند صب الماء، حتى يصل الماء إلى البشرة.

ولا يجب على المغتسل نقضُ مضفورِ شعرِه، ما لم يشتد الضفر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر؛ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: يا **رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: " لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضن عليه الماء فتطهرين** "[١]

(١) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ١٢ / ٥٨.

ويستثنى من ذلك شعر العروس إذا زينته، أو وضعت عليه طيبا ونحوه من أنواع الزينة، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة، لما في ذلك من إتلاف المال، ويجزئها أن تغسل بدنها وتمسح رأسها بيدها، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه، تخشى إتلافه بالماء سقط عنها فرض الغسل وتيممت[1].

المطلب الخامس

سنن الغسـل

☑ سنن الغسل خمس، وهـي:

١. غسل اليدين إلى الكوعين:

يسن غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل إدخالها في الإناء، إن كان الماء قليلا وغير جار، وأمكن الإفراغ منه، كآنية الوضوء أو الغسل، أما إن كان الماء كثيرا أو جاريا، أو لا يمكن الإفراغ منه، فتحصل السنة بغسلهما في الإناء، سواء كانتا نظيفتين أم متنجستين، ما لم يخش تغير الماء بنجاستهما إن هو أدخلهما فيه، فإنه يتحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، أو يزيل نجاستهما بتراب ونحوه، ثم يغسلهما فيه، والراجح أن الغسلة الأولى سنة، والثانية والثالثة مستحبتان.

٢. المضمضة:

وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته ثم طرحه، فإن ابتلعه، أو أدخله ومجه من غير تحريك، أو تركه يسيل من فمه، لم يكن آتيا بالسنة، ويستحب أن تكون ثلاثا.

٣. الاستنشاق:

وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، فإن دخل من غير جذب فلا يكون آتيا بالسنة، ويندب أن يكون ثلاثا.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تحقيق محمد عليش. دار الفكر – بيروت – (د ت ط) . ج١/ ص١٣٤

٤. الاستنثار:

وهو طرح الماء من الأنف بالنفس، ويندب أن يضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل في امتخاطه.

٥. مسح صماخ الأذنين:

والصماخ: هو ثقب الأذن، ولا يبالغ في المسح؛ لأنه مضر بالسمع، وأما ظاهر الأذنين وباطنهما فواجب غسلهما؛ لأنهما من ظاهر الجسد الذي يجب غسله.

ومن دلائل هذه السنن:

☑ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ"(١)

☑ حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: "وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده..."(٢)

فإن قيل: أنه لم يأتي التصريح في هذه النصوص بمسح الأذنين، فالجواب: أن قول عائشة:"ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ"

يستفاد منه الإتيان بجميع أفعال الوضوء، بما فيها مسح الأذنين.

---

(١) صحيح مسلم . كتاب الحيض(٤). باب صفة غسل الجنابة(٩). رقم (٧٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الطهارة . باب إفاضة الماء على سائر الجسد . رقم ٨٠٦.

المطلب السادس

۞ مستحبات الغســـــل ومكروهاته[١] ۞

✍أولا: مستحبات الغسل:

المستحبات: هي ما طلبها الشارع ولم يؤكد على طلبها، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ويعبر عنه بالفضائل والمندوبات، والآداب، ومستحبات الغسل كثيرة، نذكر أهمها بصفة مجملة:

١. إيقاع الغسل في محل طاهر؛ لكونه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى؛ ولئلا يتطاير إليه ما ينجسه، التسمية في أوله، والإمساك عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ:"**ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه** "[٢]. والغسل طهارة مشتملة على الوضوء فتستحب فيه التسمية.

٢. استحضار النية، بأن يستصحب ذكرها إلى آخر غسله.

٣. الاستتار عن أعين الناس، وستر عورته ولو كان خاليا.

٤. تقليل الماء مع إحكام الغَسل؛ لكراهة الإسراف في كل شيء.

٥. التيامن[٣]؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره** "[٤]

٦. إزالة الأذى قبل الغسل، فيزيل ما عليه من النجاسة كالمني ونحوه.

٧. إعادة غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من فرجه، بأن يمسحها بتراب أو حجر أو يغسلها بماء وصابون.

---

(١) راجع : التاج والإكليل لمختصر خليل . لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. ج١/ص٣١٤ وما بعدها . ** وحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ج١/ص٢٩٠. ** وفقه العبادات على المذهب المالكي. للحاجّة كوكب عبيد . ص٨٨ ** وأحكام الطهارة للدكتور موسى إسماعيل . من ص ٢٥٢ إلى ٢٧٠.

(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٤٨ / ١٠١

(٣) وهو تقديم العضو الأيمن على الأيسر ن والشق الأيمن على الشق الأيسر.

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٩ / ٦٧

٨. يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل الغسل – بما في ذلك مسح رأسه – بنية رفع الحث الأكبر، وإن نوى الأصغر أجزأه، وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر الغسل، والأفضل أن يقدمهما.

٩. تخليل أصول شع رأسه قبل أن يفرغ عليه الماء، بأن يغمس يديه في الماء بعد وضوئه، ثم يرفعهما مبللتين، فيخلل بهما شعر رأسه، وفي ذلك فائدة طبية هامة، وهي :(تنبيه أعصاب الدماغ لتنقبض مسامه؛ فيأمن من الإصابة بالزكام).

١٠. تقديم أعال الجسد على أسافله.

١١. تثليث غسل الرأس، بأن يغرف عليه ثلاث غرفات من الماء، ولو عم جميع رأسه بالغرفة الواحدة؛ لأنه الوارد في صفة غسله عليه الصلاة والسلام.

١٢. الإتيان بالدعاء المأثور بعد الغسل؛ لقوله ﷺ: "**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**"(١) والغسل طهارة مشتملة على الوضوء فتستحب فيه التسمية كما تقدم.

١٣. صلاة ركعتين بعد الغسل كما هو الحال في الوضوء؛ لقوله ﷺ: "**ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة**"(٢)

فروع هامة:

☑ لا يُعاد الوضوء بعد الغسل، إلا إذا حصل أحد نواقضه كمس الذكر، سواء حصل ذلك أثناء الغسل أو بعده.

☑ من اغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، ثم تبين له أنه لم يكن جنبا، أجزأه وضوء؛ لنيابة الحدث الأكبر عن الأصغر.

☑ إذا توضأ قبل غسله فلا يلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء أثناء الغسل.

(١) مسلم . ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦ / رقم ٥٧٦.
(٢) مسلم . ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦ / رقم ٥٧٦.

✍ثانيا: مكروهات الغسل:

ويكره في الغسل عكس ما سبق في فضائله، فيكره فيه ما يلي:

☑ الغسل في البقة النجسة.

☑ الإسراف في الماء.

☑ الكلام أثناء الغسل بغير ذكر الله تعالى.

☑ تقديم أسافل الجسد على أعاليه.

☑ كشف العورة حال الغسل إذا كان بخلوة، أو مع زوجته أو أمته، وإلا حرم أمام الأجانب.

☑ ترك سنة من سنن الغسل السابق ذكرها.

☑ البول في الموضع الذي يغتسل فيه؛ لأن عامة الوسواس منه.

☑ المبالغة في الدلك؛ لأن من الغلو المذموم.

☑ الغسل بالمياه المكروهة.

✍فروع هامة:

📖 يجوز النوم قبل الاغتسال من الجنابة، ولكن يستحب له إزالة الأذى، وأن يتوضأ وضوءه للصلاة.

📖 يجوز معاودة الجماع قبل الاغتسال، ولكن يستحب له الوضوء، سواء عاد للتي جامعها أو لغيرها.

📖 يجوز للصائم في رمضان أو في غيره أن يصبح جنبا.

📖 يجوز للزوجين أن يغتسلا معا من إناء واحد.

📖 يجوز الاغتسال من بفضلة طهور المغتسل، ذكرا كان أو أنثى.

📖 يجوز الاغتسال بماء زمزم خلافا للإمام أحمد.

📖 يجوز الاستعانة بالغير في الغسل، في دلك أو جلب ماء أو صبه، بشرط أن يأمن من كشف العورة، إن كان المستعانُ به غيرَ زوجة.

المطلب السابع

۞الكيفية المستحبة للغسل۞

الكيفية المندوبة في الغسل، هي تلك الواردة في صفة غسله ﷺ، فهي أكمل الصفات؛ لاشتمالها على الفرائض والسنن والمستحبات، وهي كالآتي:

☑ أن يجلس المغتسل في موضع طاهر، مستترا عن أعين الناس، وينوي -يقصد بقلبه- الغسل من الجنابة[1]، أو من الحيض أو النفاس، أو الغسل للجمعة أو الإحرام أو غير ذلك مما هو قاصده.

☑ ثم يبسمل ويغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء.

☑ ثم يغسل فرجه وما يحيط به، ويزيل ما على جسمه من أذى، ويكف عن مس ذكره بباطن كفه، ولا يُطلب الكف من المرأة، لأنها لا ينتقض وضوؤها بمسها فرجَها إلا إذا ألطفت[2]

☑ ثم يغسل يده اليسرى التي أزال بها النجاسة.

☑ ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، فيتمضمض ثلاثا، ويستنشق ويستنثر ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا[3]، ويمسح رأسه كما في الوضوء، ويمسح أذنيه، وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر الغسل، والأفضل أن يقدمهما.

☑ ثم يبلل أصابع يديه ويغرسهما في أصول شعر رأسه فيخلله.

☑ ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من الماء، يعممه بكل واحدة منهن، ويعركه بيده.

☑ ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنها إثر رأسه، ويمسح صماخ (ثقب) أذنيه من غير مبالغة.

☑ ثمَّ يغسل رقبته فمَنْكِبَيْه إِلَى الْمِرْفقين، ويخلل تحت إبطيه.

---

(١) أو ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو ينوي أداء فرض الغسل ، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر.

(٢) الإلطاف : أن تدخل أصبعها في فرجها.

(٣) ولو اقتصر على غَسلة واحدة أجزأه.

- ☑ ثم يفيض الماء على شقه الأيمن من الكتف إلى القدم، ويتدلك من غير تشديد، ويفعل بالشق الأيسر مثل ما فعل بالأيمن.
- ☑ ثم يغسل ظهره، ويدلكه بيده، وما عسر الوصول إليه يدلكه بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل.
- ☑ ثم يغسل بطنه ويخلل سرته، وليحترز من مس ذكره؛ حفاظا على وضوئه.
- ☑ فإن كان قدم غسل قدميه كمل غسله، وإن كان أخرهما غسلهما وكمل غسله، ويجزئه هذا الغسل عن الوضوء ما لم يحصل له ناقض كمس الذكر.
- ☑ ثم يأتي بالدعاء المأثور[١] عقب غسله.
- ☑ ثم يصلي ركعتين يخشع لله فيهما.

---

(١) أنظره: في مستحبات الغسل ص ٤٦

المبحث الثامن

التيمم وأحكـــامـــه

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول

۞ تعريف التيمم وبيان حكمه ومشروعيته ۞

✍أولا: تعريفه:

لغـة: هو: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ (البقرة٢٦٧). أي لا تقصدوه.

اصطلاحا: هو "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية".

✍ثانيا: حكمه:

التيمم رخصة[1] جائزة، وقد يصل إلى حد الوجوب، كما لو خشي الهلاك على نفسه، وحضره وقت الصلاة، فيجب عليه أن يتيمم؛ لئلا يلحق بنفسه ضررا، ولا يفوته أداء الصلاة في وقتها.

✍ثالثا: مشروعيته:

والتيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل عند وجود سبب من أسبابه، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) الرخصة: ضد العزيمة، وهي: وهي من أقسام الحكم الوضعي، ومعناها ":ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه."

✓ **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾(المائدة ٦).

✓ ومن السنة:

✓ قوله ﷺ – لمن أصابته جنابة ولم يجد ماء –:"... **عليك بالصعيد فإنه يكفيك**)[١]

✓ وقوله ﷺ:"**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره**"[٢]

✓ وقوله ﷺ:" **الصعيد وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين**"[٣]

✓ **وأما الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، عند وجود سبب من أسبابه، فَمَنْ جَحَدَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لثبوته بالنصوص القطعية.

✍رابعا: سبب مشروعيته:

روت عائشة رضي الله عنها، قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره[٤]، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) فقال السيد بن حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته"[٥]

---

(١) صحيح البخاري . كتاب :التيمم (٧) . باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء(٥). رقم(٣٣٧).

(٢) مسند الإمام أحمد : ج ٢ / ص ٢٢٢

(٣) أخرجه أحمد في مسنده . رقم : ٢٠٩٢٣.

(٤) وقد كان ذلك في شعبان سنة ست من الهجرة ، في غزوة المرَيْسِيع.

(٥) صحيح البخاري . كتاب :المناقب (٤٣) . باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا"(٣٣). رقم(٣٦٧٢).

✍خامسا: الحكمة من مشروعيته:

- إدراك الصـــلاة على وقتها.
- رفع الحـــرج عن المكلفين.
- تعظيم الله تعالى بامتثال أوامره.

المطلب الثاني

۞ الأسباب المبيحة للتيمم ۞

✍أولاً: فقد الماء حقيقة:

فمن لم يجد ماءً[١] –أصلا –انتقل إلى بدله وهو التيمم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾، وقوله ﷺ –لمن أصابته جنابة ولم يجد ماء –:"... **عليك بالصعيد فإنه يكفيك**)[٣]

✍ثانيا: فقد الماء حكما:

كمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة، فينتقل إلى التيمم أيضا، تطبيقا للقاعدة الفقهية: "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا".

---

(١) وإن وجد ماء بالثمن ، وجب عليه شراؤه بالثمن المعتاد ولو قرضا ، كأن يشتريه إلى أجل معلوم ، أو يقترض الثمن إن كان غنيا في بلده ، بشرط أن لا يكون محتاجا إلى ثمن الماء في حاجياته.

(٢) ولكن قبل الانتقال إلى التيمم يجب عليه أن يطلب الماء ، طلبا لا يشق عليه عادة، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، فلا يجب عليه الطلب.

والطالبون للماء ثلاثة أنواع:

(١) **يائس من وجود الماء** ، وحكمه أن يصلي في أول الوقت الاختياري.

(٢) **متردد في وجود الماء** ، وحكمه أن يصلي في وسط الوقت الاختياري.

(٣) **راج لوجـــود الماء** ، وحكمه أن يصلي في آخر الوقت الاختياري.

(٣) صحيح البخاري . كتاب :التيمم (٧) . باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء(٥). رقم(٣٣٧).

ويتفـرع عـنـها مــا يلي:

- فقد المناول للماء أو الآلة التي يستخرجه بها كالحبل أو الدلو.
- الحاجة إلى الماء للشرب أو الطبخ، بأن يخشى هلاك نفسه، أو هلاك غيره من الناس، أو هلاك حيوان محترم.
- الخوف من تلف مال ذي قيمة إن هو اشتغل بالبحث عن الماء، سواء كان المال له أو لغيره.
- الخوف من خروج وقت الصلاة إن هو اشتغل باستعمال الماء، سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا.(١)
- إن كان ما وجده من الماء غير مباح، كأن يكون الماء موقوفا للشرب فقط، وكمياه آبار ثمود.

ثالثا: عدم القدرة على استعمال الماء حقيقة وحكما:

فمن كان مريضا أو به أذىً من جراح ونحوها، وخاف الضرر باستعمال الماء، أو خاف زيادة المرض أو تأخر الشـفاء –سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار ثقة من الأطباء –جاز له الانتقال إلى التيمم؛ لقوله تعالى:﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغـائط أو لامسـتم النسـاء فلـم تجـدوا مـاء فتيممـوا صـعيداً طيبـاً فامسـحوا بوجـوهكم وأيديكم منه ما يريد اللّه ليجعل عليكم من حرج**﴾ (المائدة ٦).

وكذلك إذا كان الماء شديد البرودة –وعجز عن تسخينه ولو بالثمن أولم يتيسر له دخول الحمام –وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، جاز له الانتقال إلى التيمم؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قـال:

(١) فإن ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض دون السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها.

"احتملت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟). فقلت: ذكرت قول الله عزوجل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ولم يقل شيئا"[1]

وفي هذا إقرار منه ﷺ لعمرو.

المطلب الثالث



شروط[2] التيمم اثنا عشر شرطا، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: وهي كالآتي:

أولا: شروط الوجوب: أربعة، وهي:

١. البلوغ؛ لعدم التكليف.

٢. القدرة على التيمم، فلا يجب على من عجز عنه؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور.

٣. ثبوت الناقض للوضوء، فلا يجب من كان متوضئا.

٤. بلوغ الدعوة؛ لقوله جل في علاه: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الإسراء١٥)

ثانيا: شروط الصحة: ثلاثة، وهي:

١. الإسلام؛ لاشتراطه في صحة سائر العبادات.

٢. عدم وجود الحائل على الوجه واليدين، والحائل هو كل ما يمنع وصول التراب إلى البشرة.

٣. عدم وجود المنافي، أي عدم وجود ما ينقضه أثناء فعله[3].

ثالثا: شروط الوجوب والصحة معا: خمسة، وهي:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدار قطني وابن حبان.

(٢) الشرط هو " :**مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ** ."وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الركن: هُوَ أَنَّ الشَّرْطَ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ ، وَالرُّكْنُ يَكُونُ دَاخِلاً فِيهَا ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ.

(٣) وبعضهم يذكر شرطا رابعا ، وهو":**اتصاله بالعبادة**"، فلا يصح إن فصل بينه وبينها.

١. دخول الوقت[١]: فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها[٢]؛ لقوله ﷺ: "...**فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره**"[٣] والإدراك لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

٢. العقل؛ لعدم التكليف، وعدم صحة النية من المجنون؛ لكونه لا قصد له.

٣. عدم النوم والغفلة؛ لرفع القلم عن النائم، والتجاوز عن الخطأ والنسيان.

٤. الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يصح منهما.

٥. وجود الصعيد الطاهر؛ فلا يجب على من عدمه، ولا يصح على غيره.

فرع: حكم فاقد الطهورين:

اختلف فقهاء المذهب فيمن لم يجد ماء ولا صعيدا طيبا، كمن كان سجينا أو تحت هدم أو على متن طائرة...فقيل:

- لا يصلي ولا يقضي، وهو المشهور عن مالك.
- يصلي ويقضي، وهو قول ابن القاسم ومطرِّف وابن عبد الحكم.
- لا يصلي ويقضي، وهو قول أَصْبَغْ واختاره ابن حبيب.
- يصلي ولا يقضي، وهو قول أشهب، وهو الأرجح دليلا.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَاصِلَ بِقَوْلِهِ [٤]:

ومن لم يجد ماءً ولا مُتَيَمَّمًا ** فأربعةُ أقوال يَحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكسُ ما قال مالكٌ ** وأُصْبَغُ يَقْضِي والأداءُ لأشهبا

(١) وبعضهم يعدونه من فرائض الوضوء ، فهناك تداخل بين الفرائض والشروط عند المالكية.

(٢) ووقت الفائتة حين تذكرها فمن تيمم لصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزئه هذا التيمم .

(٣) مسند الإمام أحمد : ج ٢ / ص ٢٢٢

(٤) أنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير. ١ / ١٤٦.

۞ المطلب الرابع: فرائض التيمم ۞

✍للتيمم خمس فـرائض، وهــي:

أولا: النـية:

ووقتها: عند الضربة الأولى –وتجزئ عند مسح الوجه على الأظهر –؛ لأن الله أوجب قصد الصعيد قبل المسح، فقال تعالى:﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾، بخلاف الوضوء فإن أول واجباته غسل الوجه؛ لقوله تعالى:﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ لذلك كانت النية فيه عند غسل الوجه لا عند قصد الوضوء.

وحقيقتها: أن يقصـد المكلف بقلبه استباحة الصـلاة، أو استباحة مـا منعه الحــدث، أو فـرض التيمم.

وها هنا فروع هامة نذكرها فيما يلي:

١. لا يصـح أن ينـوى رفـع الحـدث؛ لأن التـيمم مبـيح للعبـادة ولـيس رافعـا للحـدث على المشهور من مذهب مالك[1]

٢. يندب أن ينوي–إن كان الحدث أكبر–استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر معا.

- فإن اقتصر على نية الأكبر أجزأه عن الأصغر.
- وإن اقتصر على نية الأصغر لم يجزئه عن الأكبر وعليه إعادة الصلاة أبدا.
- وإذا أعتقد أن عليه الأكبر فنواه ثم تبين له خلافه أجزأه.

٣. أما إذا نوى فرض التيمم أجزأه عن الأصغر والأكبر، ولو لم يلاحظ هذا الأخير في نيته.

---

(١) لقد اختلف لعلماء في هذه المسألة على مذهبين:

أولهمـا: مـذهب الجمهـور: قـالوا أن التـيمم لا يرفـع الحـدث . **وثانيهمـا:** مـذهب الأحنـاف وداود الظـاهري و بعـض أصحاب مالك: قالوا أن التيمم يرفع الحدث ، ولكل حجته ودليله ، وتظهر ثمرة الخلاف في عدة أمور ، منها : (١) هل يجوز المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة ترابية ؟ فعلى المذهب الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز.(٢) هل تجوز إمامة المتيمم للموضئ ؟ فعلى المذهب الأول تجوز مع الكراهة ، وعلى الثاني تجوز دون كراهة.(٣)هل تجوز مجامعة الزوجة إذا انقطع حيضها ولم تجد ماء فتيممت ؟ فعلى المذهب الأول لا تجوز ، وعلى الثاني تجوز.

٤. يندب تعيين الصلاة هل هي فرض أم نفل أم هما معاً.

فإن نوى بتيممه فرضا فلا يصح أن يصلي به فرضا آخر[١]، ويصح أن يصلي به ما شاء من النوافل، وأن يمسّ المصحف ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت طوافا غير واجب، وإن نوى بتيممه نفلا لم يصح أن يصلي به فرضاً، ويجوز له أن يصلي به نفلا آخر، وأن يمسّ المصحف ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت طوافا غير واجب، وإن أطلق النية دون تعيين صلى فرضاً واحداً، وله أن يتبعه بما شاء من النوافل.

ثانيا: الضربة الأولى:

وهي: أن يضع كفيه على الصعيد الطاهر، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتي.

ثالثا: تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح:

ويندب أن يكون المسح خفيفا، وأن يكون بكلتي يديه، وإن مسح بيد واحدة أجزأه.

ويراعي في مسح وجهه وترة الأنف، وما غار من العين، من غير مبالغة.

ولا يخلل لحيته ولو خفت، ولا يتتبع تكاميش الوجه كأسارير الجبهة وما أشبهها؛ لأن التيمم مبناه على التخفيف، وفعل ذلك من الغلو المذموم شرعا.

ويعمم مسح يديه إلى الكوعين، ظاهرا وباطنا، فإن ترك شيئا منهما لم يجزئه تيممه على المشهور، وأما مسحهما إلى المرفقين فليس بواجب، بل هو سنة كما سيأتي بيانه.

ويجب أن يخلل أصابعه، وأن ينزع خاتمه لو كان واسعا مأذونا فيه؛ لأن المسح لا يبلغ مبلغ الماء.

---

(١) لأنه لا يصح صلاة فرضين بتيمم واحد ، ولو كانت الصلاة فائتة ، أو كانت الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالظهر مع العصر.

رابعا: **استعمال الصعيد الطاهر:**

☑ **وَالْمرَاد بالصعيد**: كل مَا صعد على وَجه الأَرْض من أَجْزَائِهَا[١]، فيشمل التراب (وهو الأفضل)، والرمل، والحجر، والجص الذي لم يطبخ، وكذا الثلج؛ لأنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض، والمِعْدِن غير المنقول من مقره[٢]، كالشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكبريت، فيجوز التيمم عليها مع وجود غيرها، ما لم تنقل من مقرها.

☑ **ويستثنى من المعادن**: معدن النقد من ذهب وفضة وجوهر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، فلا يجوز التيمم عليها، ولو في محلها؛ لأنها مما لا يحصل به ذل العبودية لله العظيم.

☑ وكذلك لا يجوز التيمم على الخشب والحشيش ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرها، ولا على حصير مغبّر، ما لم يستر بالغبار، فعندها يعتبر التيمم على التراب.

☑ ويستثنى من الصعيد ما كان في أرض ثمود، قياسا على مائها كما سبق.

وَالْمرَاد بالطاهر: أي غير النجس، فإذا مسته نجاسة لم يصح التيمم عليه، ولو زال عين النجاسة وأثرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾. أي طاهرا، فإن تيمم على صعيد نجس أعاد الصلاة في الوقت الاختياري على المشهور، وقيل يعيد أبدا.

خامساً: **الموالاة**: وهي متابعة أركان التيمم بدون فاصل زمني طويل، فإن فصل بين أركان التيمم بزمن يسير أجزأه، وإن طال الفصل ابتدأ تيممه من جديد، ولا يبني مثل الوضوء ولو كان عاجزا أو ناسيا.

كما تجب الموالاة بين التيمم والصلاة، فلو فصل بين تيممه وصلاته بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور، ويجب عليه إعادة الصلاة؛ لذا كان دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه، فلا يتيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها[٣]

---

(١) لقوله – صلى اله عليه وسلم" : – **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**" صحيح البخاري رقم٣٣٥.)

(٢) لأنه إذا نقل صار مالاً بأيدي الناس فلا يجوز التيمم عليه.

(٣) **وحجة المالكية ومن وافقهم** : ظاهر آية سورة المائدة(٦) فقد أوجب الشارع فيها الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ولو كان القائم متطهرا ، ثم نسخ ذلك بالسنة وبقي التيمم على أصله. وهذا الدليل لا يقوى على مجابهة ما احتج به الأحناف والحسن والثوري والقاضي أبو إسحاق من المالكية ، الذين قالوا لا يشترط دخول الوقت لصحة التيمم ولا اتصاله بالعبادة ، فللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، **وحجتهم** – :القياس على مسح الخف وإزالة النجاسة ، فكل منهما يصح قبل دخول الوقت و لا يشترط فيه =

المطلب الخامس: سنن التيمم ومستحباته

أولا: سنن التيمم:

للتيمم أربع سنن، وهـــي:

١. **الترتيب**: بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين، فلو عكس أعاد مسح اليدين، إن قرب الفصل، ولم يصلّ بتيممه، أما إن طال الفصل، أو كان صلى به، فات الترتيب، وصح التيمم والصلاة.

٢. **الضرب الثانية على الصعيد لمسح اليدين**: فإن اقتصر على ضربة واحدة صح تيممه وصلاته، وفاتته السنة.

٣. **مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين**: اقتداء به -ﷺ -وقياسا للتيمم على الوضوء.

٤. **نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح**: وذلك بأن لا يمسح كفيه على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فأن فعل ذلك صح تيممه مع الكراهة وفوت السنة.(١)

ثانيا: مستحبات التيمم:

للتيمم مستحبات عديدة، أهمها:

- ☑ التسمية.
- ☑ السواك.
- ☑ التيمم في موضع طاهر.
- ☑ الصمت إلا عن ذكر اللَّه.
- ☑ استقبال القبلة.

الاتصال بالعبادة. - ولأن الوقت قبل الدخول صالح للمبدل (وهو الوضوء و لا يغسل) فيصلح للبدل (وهو التيمم). وهذا القول يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها الهادفة إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، ولا يخفى ما في القول الأول من الحرج والعنت ، علاوة على خلوه من الدليل الواضح الدلالة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) وهذا لا ينافي نفض اليدين نفضاً خفيفاً إذا علق عليهما شيء من التراب، لحديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وفيه" :**أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**)"البخاري: ج ١/ كتاب التيمم باب ٣/٣٣١).

☑ تقديم اليد اليمنى على اليسرى في المسح.

☑ التيمم على تراب غير منقول.

☑ وضع اليدين على الصعيد برفق.

☑ نفض اليدين نفضا خفيفا.

☑ البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع.

☑ مسح الوجه باليدين معا.

☑ اتباع الهيئة المشروعة في المسح، وهي كالأتي:

"أن يمسح وجهه من أعلاه إلى أسفله، ثم يجعل ظاهر يده اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ويمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى في كف اليسرى، ويمر اليسرى إلى آخر أصابع اليمنى، ثم يخلل الأصابع، ويفعل بيسراه مثل ما فعل بيمناه".

المطلب السادس: مبطلات التيمم ومكروهاته

أولا: مبطلاته:

كل ما يبطل الوضوء، من الأحداث والأسباب وغيرها، يبطل التيمم، ويزاد على ذلك أمور هي:

☑ وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، إن اتسع الوقت للوضوء وإدراك ركعة بسجدتيها[١]

☑ رفضه، أي نية إبطاله، سواء كان ذلك أثناء التيمم أو بعده.

☑ طول الفصل بين التيمم والصلاة لفوات الموالاة.

☑ تذكر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة.

(١) أما من وجد الماء أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها ، فلا يبطل تيممه ويجب عليه الاستمرار في الصلاة ، ولو اتسع الوقت ، ولا إعادة عليه ، ولو كان حاضرا صحيحا ، إلا إذا كان تيمم دون بحث عن الماء مع ظنه أو شكه بوجوده، ولم يكن هناك مشقة في طلبه ، ثم وجده أثناء الصلاة أو بعدها بقربه أو في رحله، فيبطل تيممه وصلاته.

✍ **ثانيا: مكرهاته:**

☒ الزيادة في المسح على المرة الواحدة.

☒ كثرة الكلام في غير ذكر اللَّه تعالى.

☒ ترك سنة من سننه أو مستحب من مستحباته، وترك السنة أشد كراهة من ترك المستحب.

☒ مسح ما علق باليدين من الغبار بمنديل ونحوه.

☒ التيمم في موضع نجس.

☒ التنكيس، بأن يقدم مسح يديه على مسح وجهه.

☒ عدم مراعاة صفة المسح المستحبة، التي بيناها آنفا.

المطلب السابع: ما يباح فعله بالتيمم

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء أو عد القدرة على استعماله، فيباح به كلما يباح بهما، من صلاة وطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد والمكث فيه.

فإذا كان المتيمم مسافرا أو مريضا، جاز له كل ذلك تبعا للفرض أو استقلالا عن الفرض.

أما إذا كان المتيمم حاضرا صحيحا:

- فلا تجوز صلاة الجنازة إلا إذا تعينت عليه.
- ولا يجوز له دخول لمسجد إلا لضـرورة.
- ولا تجوز له النوافل ومس المصحف إلا تبعا للفرض.

❖ حكم التيمم لصـلاة الجمعة؟

من فقد الماء ولم يكن آملا في الحصول عليه البتة، جاز له أن يصلي الجمعة بالتيمم.

أما من خشـي فواتها إن هو اشتغل بطلب الماء، صلاها ظهـرا على المشهـور.

وقيل يصليها بالتيمم؛ لأنـها فرض يومها وهي متعينة عليه. والله أعلم بالصواب.

هل يجوز لمن تيمم لفرض أن يتنفل قبله؟

يجوز لمن تيمم لفرض أن يتفل قبله أو بعده، ولكن إذا تيمم قبله وجب عليه أن يعيد له التيمم من جديد، وإلا لم يصح.

المطلب الثامن: المتيممون الذين تلزمهم إعادة الصلاة

أولا: من تستحب لهم الإعادة في الوقت الاختياري.

١. الواجد للماء الذي بحث عنه بقربه، أو في متاعه أو بيته أو سيارته؛ فيعيد لأنه قصر في البحث إذ لو تبصر لوجده، ومثل ذا من عادته أن يضع خادمه أو زوجته الماء في متاعه أو منزله أو مكتبه أو مركبه، فتيمم دون البحث عنه، ثم وجده في الوقت.

٢. الناسي للماء الذي معه، إذا تذكره بعد الصلاة، أما إن تذكره أثناءها فتبطل عليه، بشرط أن يتسع الوقت وإلا فلا.

٣. المريض الذي من عادته أن يتردد عليه من يناوله الماء، إذا صلى بالتيمم ثم وجد المناول.

٤. المتيمم خوفا من لص أو حيوان، إذا تبين له بعد صلاته خلاف ما توهمه.

٥. الراجي لوجود الماء إذا صلى بالتيمم في أول الوقت أو في وسطه، ثم وجد ما كان يرجوه من الماء.

ومثله من تردد في وصوله إلى الماء أوصول الماء إليه، إذا صلى بالتيمم في أو الوقت أو وسطه، ثم وصله الماء أو وصل هو إليه.[1]

ثانيا: من تجب عليهم الإعادة أبدا.

١. من صلى بالتيمم دون أن يبحث عن الماء، ثم وجده.

٢. من وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، إذا كان قادرا على استعماله.

٣. المتيمم على نبات الأرض كالحشيش وجذوع الشجر، مع وجود غيره من الصعيد الطيب.

---

(١) أما المتردد في وجود الماء فلا تجب عليه الإعادة مطلقا.

٤. المتيمم على المعادن النفيسة كالذهب والفضة واللؤلؤ والمرجان...أو على المعادن المنقولة كالشب والملح والحديد والرصاص ... أو على الجدران المطبوخة أو المكسوة بالمطبوخ.

٥. الناوي بتيممه رفع الحدث، والجنب إذا لم ينو استباحة الصلاة أو فرض التيمم.

المبحث التاسع

المسح على الخفين والجبيرة

المطلب الأول

المسح على الخفين

أولا: تعريف المسح على الخفين[1]:

الخف مفرد خفاف، ومثناه: خفان رفعا، وخفين نصبا وجرا.

والمراد به: ما يستر القدمين من جلد مخروز، ويمكن متابعة المشي عليه.

ومعنى المسح على الخفين: إمرار اليد المبلولة بالماء عليهما، بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، لذكر أو أنثى، في حضر أو سفر، ولو كان سفر معصية.

---

(١) راجع في مبحث المسح على الخف والجبيرة : - بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ١/ ٥٢. - ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ١ /١٢.

✍ثانيا: حكم المسح الخفين:

المسح على الخفين رخصة جائزة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾، فقد قَرَأَها ابْنُ عَبَّاسٍ وأَنَسٌ وَعَلْقَمَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْخَفْضِ:(وأرجلِكم)، والقراءة بالخفض محمولة على المسح على الخفين.

وقد ثبت بالنقل المتواتر أن النبي – ﷺ – مسح الخفين، ومن ذلك:

ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عَنهُ عن رسول اللَّه ﷺ "أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة[1] فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين"[2]

ثالثا: شروط جواز المسح على الخفين:

✍شروط الماسح:

١. أن يلبسه على طهارة كاملة، فإن لبسه محدثاً، ثم أراد الوضوء والمسح عليه فلا يجوز.

٢. أن تكون الطهارة التي لبس بعدها الخف مائية لا ترابية، فلا يصح أن يلبسه بعد التيمم.

٣. ألا يقصد بلبسه لمجرد الرفاهية أو التنعم، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكماً .... بل ينبغي أن يقصد به إتباع السنة، أو اتقاء حرٍ أو برد أو عقرب وشبهها.

٤. ألا يكون عاصياً بلبسه، كالرجل المحرم بحج أو عمرة، لوجوب تجرده من المخيط، ومثله الغاصب فلا يصح المسح على خف مغصوب.

✍شروط الممسوح:

١. أن يكون الخفان مصنوعين من جلد، فإن كانا من كتان أو قطن فلا يصح المسح عليهما.

٢. أن يكونا طاهرين، أي صنعا من جلد طاهر لا من جلد ميتة ولو دبغ.

٣. أن يكونا مخروزين لا ملصوقين أو منسوجين.

٤. أن يكونا ساترين للقدمَيْن مع الكعبين، فإن كان الخف مثقوبا قدر ثلث القدم فأكثر، فلا يصح المسح عليه، ولو التصق الخرق بحيث لم يظهر منه القدم.

---

(١) بإداوة :هِيَ إِنَاء الْوضُوء.

(٢) البخاري: ج ١/ كتاب الوضوء باب ٤٧/ ٢٠٠.

٥. أن يمكن متابعة المشي فيهما عادة، أما إن كان واسعا تنسلت منه القدم فلا يصح المسح عليه.

٦. ألا يكون على محل المسح المفروض (وهو أعلى الخف) حائل يمنع وصول الماء إلى الخف، كخرقة أو شمع أو عجين، أما إن كان الحائل في أسفل الخف فلا مانع؛ لأنه لا يتوجب مسح أسفله على القول المعتمد بل يُندب.

رابعا: مبطلات المسح على الخفين:

١. يبطل المسح على الخفين بطروء موجب من موجبات الغسل، كجنابة أو حيض أو نفاس.

٢. يبطل المسح بخرق الخف قدر ثلثِه فأكثر، أما الخرق اليسير فمغتفر.

٣. خروج القدم من الخف، عمدا أو سهوا.

خامسا: مدة المسح على الخفين:

المشهور أن المسح على الخفين لا يحدد بمدة معلومة، فيجوز المسح عليهما من غير توقيت، ما لم يخلعهما، وما ورد من في تحديد المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياهن للمسافر، فمحمول على الندب لا الوجوب.

سادسا: الكيفية المستحبة في المسح على الخفين:

وهي: أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجل اليسرى عكس ذلك، بحيث يضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، وأصابع اليد اليمنى من تحتها ويمر بهما إلى الكعبين.

ومسح ظاهر الخفين واجب، وأما مسح باطنها فمستحب.

المطلب الثاني

❁المسح على الجبيرة❁

أولا: تعريف المسح على الجبيرة:

الجبيرة -والجمع جبائر -تطلق على ما يوضع على الجراح، كالأعواد التي يربط بها العضو المكسور، أو اللزقة التي توضع على القروح ونحوها، أو الخرقة التي توضع على العين، أو القرطاس الذي يوضع على الصدغ لصداع ونحوه، ومثل ذلك العمامة إذا خيف الضرر بنزعها.

ومعنى المسح عليها: إمرار اليد المبلولة بالماء عليها مرة واحدة، من غير تشديد، في طهارة صغرى أو كبرى.

ثانيا: حكم المسح على الجبيرة:

- حكم المسح على الجبيرة الوجوب أو الإباحة، في الوضوء والغسل، بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه.
- فيكون المسح واجبا: إذا خشي الهلاك، أو الضرر المؤدي إلى إتلاف أحد الحواس، أو تعطيله عن بعض وظائفه.
- يكون المسح مباحا: إذا خشي شدة ألم أو تأخر شفاء من غير هلاك أو تلف أحد الحواس.
- ولا يجوز المسح إن توهم الضرر، أو خشي مجرد المشقة.

ثالثا: دليل مشروعيتها:

- ما روي عن علي رضي اللَّه عَنهُ قال: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[1]

(١) سنن ابن ماجه رقم ٦٥٧

- وما روي عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[1] وَالتَّسَاخِينِ[2]»[3] فإذا جاز المسح على العمائم والخفاف لأجل البرد، فمن باب أولى جوازه على الجبائر لأجل الجراح ونحوها.

ثالثا: شرائط المسح على الجبيرة:

١. أن يكون غسل العضو المريض يضر به، بحيث يؤدي إلى هلاك أو ذهاب منفعة، أو حدوث ألم شديد، أو تأخر شفاء أو زيادة مرض.
٢. ألا يقدر على مسح الجرح وشبهه مباشرة، وإلا لزمه ذلك.
٣. ألا يخشى الضرر من غسل بقية الأعضاء، وإلا انتقل إلى التيمم.
٤. ألا تعم الجراح أغلب الجسد في الغسل، أو أغلب أعضاء الوضوء في الوضوء، وإلا انتقل إلى التيمم.
٥. أن يعمم موضع جبيرته بالمسح، بأن يغسل الجزء السليم من البدن -في والوضوء أو الغسل-ثم يمسح على الجزء المريض جميعه.
٦. ولا يشترط في الجبيرة وضعها عل طهارة، ولا يشترط فيها مدة معينة.

رابعا: حالات تعذر مسح الجراح:

إن كانت الجراح في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) كلاً أو بعضاً، يتركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها، ويتوضأ وضوءاً ناقصاً؛ إذ لو تيمم لتركها أيضاً، ووضوء أو غسل ناقص مقدم على تيمم ناقص.

أما إذا كانت الجراحات في غير أعضاء التيمم:

- فقيل: يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة.
- وقيل: يغسل الصحيح ويسقط محل الجراح.

---

(١) **العصائب** :هي العمائم جمع عمامة.

(٢) **التساخين** :هي الخفاف جمع خف.

(٣) سنن أبي داود رقم ١٤٦

- وقيل: يتيمم إن كان الجريح أكثر من الصحيح.
- وقيل: يجمع بين الغسل والتيمم، فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم الغسل على التيمم لئلا يفصل بين الطهارة الترابية وبين ما فعلت له بالمائية.

✍خامسا: مبطلات المسح على الجبيرة:

☑ يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها من موضعها.

☑ وإن حصل ذلك أثناء الصلاة بطلت صلاته، سواء سقطت عن برء أو عن غير برء.

☑ وإن نزعها بعد المسح لوضع دواء على الجرح، ردها ومسح عليها، إن لم يطل الزمن، فإن طال الزمن بطلت الطهارة كلها، فيستأنفها من جديد.

☑ أما إن نزعها بعد المسح عليها لبرء، وأراد المحافظة على طهارته، فعليه أن يبادر إلى تطهير ما تحتها بالغسل، إن كان مما يغسل كالوجه واليدين، أو بالمسح إن كان مما يمسح كالرأس، بحيث لا تفوته الموالاة، أما إن تراخى حتى طال الزمن بطلت الطهارة كلها، فيستأنفها من جديد.

المبحث العاشر
الحيض والنفاس والاستحاضة

المطلب الأول: الحيض

أولاً: تعريف الحيض:

- **لغة**: السيلان. فيقال: حاض الوادي إذا فاض، ومنه: سمي الحوض حوضا.
- **شرعاً**: هو: " الدم الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة "[١]

ثانيا: زمن الحيض:

١) **الصغيرة**: التي لم تبلغ تسع سنين، ما تراه من الدم ليس حيضا قطعا.
٢) **بنت تسع إلى ثلاثة عشر**: فما تراه من الدم يسأل عنه العارفات فيما إذا كان حيضاً أم لا.
٣) **المراهقة**: التي بلغت ثلاثة عشر فما فوقها إلى خمسين سنة، ما تراه من الدم فهو حيض قطعا.
٤) **ما بين *50* و*70***: ما تراه من الدم يسأل عنه العارفات فيما إذا كان حيضاً أم لا.
٥) **الكبيرة**: التي بلغت *70* سنة، ما تراه من الدم ليس حيضا قطعا.

ثالثا: مدة الحيض:

☑ **أقله**: لا حدَّ لأقل الحيض بالنسبة للعبادة، فلو نزل منها دفعة واحدة في لحظة واحدة، كان حيضاً، فيجب عليها أن تغتسل ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم. أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا يعد حيضاً ، إلا إذا استمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم.

☑ **أكثره**: يختلف باختلاف النساء، فلكل منهن عادتها.

(١) القوانين الفقهية ص ٥٤

رابعا: أقسام النساء بالنسبة للحيض:

١. **المبتدئة:** وهي التي يأتيها الحيض لأول مرة، فأكثر مدتها خمسة عشر يوماً، وإن استمر بها الدم فهو استحاضة.

٢. **المعتادة:** وهي التي سبق لها الحيض، وأكثر مدتها أن تعتبر أيام عادتها، فإن استمر بها الدم استظهرت بثلاثة أيام، بشرط ألا يزيد مجموع أيامها عن خمسة عشر يوماً.

مثال توضيحي عن الاستظهار:

امرأة عادتها ***8*** أيام، إذا استمر بها الدم بعدهن، أضافت إليهن ***3*** أيام، فيكون مجموع الأيام ***11*** يوما. وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

امرأة عادتها ***13*** يوما، إذا استمر بها الدم بعدهن، أضافت إليهن يومين فقط؛ وما زاد على ذلك فهو استحاضة؛ لأنها لو أضافت ***3*** أيام لتجاوزت مدتها ال***15*** يوما.

٣. **الحامل:** الغالب ألا تحيض، فإذا رأت الدم فالمشهور من مذهب مالك أنه حيض، وذهب الأحناف والحنابلة وغيرهما إلى أنه ليس بحيض.

٤. **المختلطة:** وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً، بحيث لا يحصل لها طهر كامل، فإن كانت لها علامة تميز بها بين دمي الحيض والاستحاضة[١]، عملت بها، وإلا فهو استحاضة ولو طال زمنه، فتمكث أيام عادتها ثم تغتسل ولا تستظهر؛ إذ لا فائدة من الاستظهار؛ لأنه إنما طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، أما هذه فقد غلب على الظن عدم انقطاع دمها.

خامسا: أقل الطهر وأكثره:

أقل الطهر ***15*** يوما على المشهور. ولا حد لأكثره إجماعا.

(١) كتغير لون أو رائحة أو رقة أو ثخونة أو تألم بخروجه.

✍ساد سا: **علامة الطهـــر:**

☑ **الجفاف**: ويحصل بأن تضع المرأة قطنة في فرجها فإذا خرجت نقية فقد طهرت.

☑ **القصة**: وهي ماء أبيض كماء الجير.

۞المطــلب الثاني: النــفاس۞

✍أولاً: **تعريف النفاس:**

📖 **لغة**: ولادة المرأة؛ وسمي كذلك لتنفس الرحم بطرح الولد.

📖 **شرعا**: الدم الخراج من قبل المرأة عند ولادتها.

✍ثانيا: **مدته:**

أقله: دفعة واحدة. **وأكثره**: ستون يوماً، فما زاد على ذلك فهو استحاضة، فإن تقطع لفقت أكثر مدة النفاس بحيث تضم أيام الدم لبعضها، وتلغي أيام الانقطاع، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً، ويجب عليها أن تغتسل كلما انقطع الدم، وتفعل ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام...

۞المطــلب الثالث: الاستحاضة۞

✍أولاً: **تعريف الاستحاضة:**

هي الدم الخارج من الفرج على وجه المرض في غير أيام الحيض والنفاس.

✍ثانيا: **صفة دم الاستحاضة:**

أحمر رقيق، خلافا لدم النفاس والحيض فهو أسود كدر.

✍ثالثا: **حكم المستحاضة:**

☑ لا يجب عليها الغسل؛ لأنها في حكم الطاهر، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

☑ يستحب لها الغسل بعد انقطاع دم الاستحاضة.

☑ يجب عليها الوضوء إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه.

☑ ويستحب لها الوضوء لكل صلاة إذا كان إتيان الدم أكثر من انقطاعه، وكذلك إذا تساوى الأمران.

☑ وإذا لازم الدم كل الوقت فلا يجب عليه الوضوء ولا يستحب.

المبحث الحادي عشر

موانع الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس

۞المطلب الأول: موانع الحدث الأصغر۞

الصلاة وما جانسها: كسجدتي التلاوة والشكر، لحديث ابن عمر رضي اللَّه عَنهما قال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: "**لا تقبل صلاة بغير طهور**"[١]

الطواف: فرضاً كان أو نفلاً، لحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: "**الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**"[٢]

مس المصحف: إن كتب بالعربية، ولو بعود؛ لقوله تعالى:﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ (الواقعة: ٧٩.)، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "**أن لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرُ**"[٣]

باستثناء ما يلي:

☑ إن كان كتب المصحف بغير العربية فيجوز حمله ومسّه.

☑ إن جعل في حرز بشرط أن يكون حامله مسلماً، وأن يكون الحرز مستوراً بساتر يمنع وصول الأقذار إليه، ولو كان حامله حائضاً أو نفساء أو جنباً.

☑ إن كان نقش على درهم أو دينار فيجوز حمله من المحدث، وإن كان حدثه أكبر.

---

(١) مسلم: ج ١/ كتاب الطهارة باب ٢.

(٢) الترمذي: ج ١/كتاب الحج باب ٩٦٠/١١٢.

(٣) لموطأ: (ص ١٣٤)

☑ إن وضع مع أمتعة وكان القصد حمل الأمتعة.

☑ حمل كتب التفسير ومسها.

☑ يجوز للمعلم و المتعلم حمل اللوح – ونحوه – حال التعلم أو التعليم.

۞المطلب الثاني: موانع الحدث الأكبر۞

١. **كل ما حرم بالحدث الأصغر**: فمن باب أولى أن يحرم بالحدث الأكبر، وهو الصلاة والطواف ومس المصحف أو جزئه.

٢. **قراءة القرآن**: ولو لمعلم أو متعلم؛ لما روي عن علي رضي اللّٰه عَنهُ قال: "**كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة**"[١]

باستثناء القراءة اليسيرة (كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين) التي يقصد بها التحصن عند النوم أو الخوف، وكذا لأجل الرقية للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لأجل الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية نحو: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾(البقرة: ٢٧٥.) .

أما الحائض والنفساء فلا تمنع من القراءة في حالة الضرورة، كنسي لما حفظته، أو كانت معلمة أو متعلمة، لأن عذرها ليس بيدها، أما الجنب فطهارته بيده.

٣. **دخول المسجد لجنب**: ولو على شكل عبور بحيث يدخل من باب ويخرج من باب، لما روت عائشة رضي اللّٰه عَنها عن النبي ﷺ قال: " **فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**"[٢]

---

(١) (النسائي: ج ١ ص ١٤٤.)

(٢)) أبو داود: ج ١ / كتاب الطهارة باب ٩٣ / ٢٣٢.).

۞المطلب الثالث: موانع الحيض والنفاس۞

١. **الطواف**: لقوله ﷺ لعائشة رضي اللَّه عَنها حين حاضت في الحج: "**فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**"[١]

٢. **الاعتكاف**.

٣. **الصلاة والصوم**: لما روى أبو سعيد الخدري رضي اللَّه عَنهُ أن النبي ﷺ قال للنساء: "**أليس إذا حاضت –يعني المرأة–لم تصل ولم تصم**"[٢].

ويجب على الحائض والنفساء بعد النقاء قضاء الصوم دون الصلاة، للحديث المروي عن عائشة رضي اللَّه عَنها قالت: "كان يصيبنا ذلك –تعني الحيض–فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[٣].

٤. **دخول المسجد**: إلا لعذر كخوف على نفس أو مال، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم فيما روته عائشة رضي اللَّه عَنها: "**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**"[٤]

٥. **مس المصحف**: ما لم تكن معلمة أو متعلمة.

أما قراءة القرآن فلا تحرم عليها إلا في الفترة من انقطاع الحيض إلى أن تغتسل، أما أثناء الحيض أو النفاس فلا تمنع من القراءة إن خشيت النسيان.

٦. **الطلاق**: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أثناء حيضها، وإذا طلق صح ولكن يجبر الزوج على رجعتها، إن لم يكن الطلاق بائناً.

٧. **الوطء**: فيحرم على الرجل أن يطأ زوجته في الفرج، حتى تغتسل بعد انقطاع دمها، فإن لم تجد الماء وتيممت فتحل لها الصلاة ولكن لا يحل للزوج وطؤها، إلا إذا خشي الوقوع في الزنا، فله الوطء بعد التيمم إن انقطع دمها ولو بسبب دواء.

---

(١) البخاري: ج ١/ كتاب الحيض باب ٢٩٩/٧.

(٢) البخاري: ج ١/ كتاب الحيض باب ٢٩٨/٦.

(٣) مسلم: ج ١/ كتاب الحيض باب ٦٩/١٥.

(٤) أبو داود: ج ١/ كتاب الطهارة باب ٢٣٢/٩٣.

ويجوز لزوجها الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، ولكن المستحب أن يجعل إزارا بين سرتها وركبتها؛ لئلا يقع في المحظور.

تمت بحمده الله تعالى

قام بخدمته العبد الفقير إلى عفو ربه

حسن أزروال المالكي

المحتويات